الدكتور/ عبد المنعـم زمزم

أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة القاهرة

حاصل على جائزة الدولة في القانون الدولي الخاص

خصومة التحكيـم عبر شبكة الإنترنت

المراسلة: د. عبد المنعـم زمزم

أستاذ القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة

البريد الإلكتروني: amzamzam@gmail.com

نسق توثيق البحث: عبد المنعـم زمزم، خصومة التحكيم عبر شبكة الإنترنت، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢١، صفحات ١١٩ – ١٥٨

خصومة التحكيم عبر شبكة الإنترنت

الدكتور/ عبد المنعم زمزم

الملخص:

أثَّـرت البيئة الإلكترونية في نظرية القانون تأثـيرًا بالغًا، فدفعت الدول الكبرى إلى ميكنـة القضاء منذ سنوات طويلة. وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية زمام المبادرة في هذا المجال، وتبعها في ذلك العديد من البلدان الأوربية. وهدفت التجربة إلى تحقيق الاستفـادة القصوى مـن شبكة الإنترنت بالقضاء على النظـام الورقي وبطء التقاضي بداية من رفع الدعوى والإعلانات المتعلقة بها؛ حيث يمكن إعلانها بطريقة إلكترونية على موقـع المحكمة دون حاجة لنظام المحضرين، ومرورًا بالمستندات والمذكرات المقدمة من الخصوم، وانتهاء بالحكم الفاصل في النزاع. ومن الطبيعي أن ينال التطور الإلكتروني من التحكيم بشكل جوهري، بوصفه نظامًا أكثر تحررًا؛ فنشأت مراكز جديدة، وتبارت المراكز القائمة في استحداث خدمات التحكيم الإلكتروني. كما ظهرت محكمة الفضاء – كندا في مطلع هذا القرن، ولحقتها جمعية التحكيم الأمريكية في اتباع هذا النظام. ومما لا شـك فيه أن جائحة كورونـا، قد أكدت أن التحكيم الإلكـتروني أصبح ضرورة ملحـة، ليس فقط من أجـل الاستفادة من التطـور الحديث؛ وإنما لتقـديم العدالة في اطـراد وانتظـام. ويرصد هذا البحث خطـوات خصومة التحكيم عـبر شبكة الإنترنت اعتبارًا من إنشاء موقع إلكتروني للدعوى، ثم تقديم طلب التحكيم وفقًا للنماذج المتاحة علـى الموقع، والرد عليـه وطلبات التحكيم المقابلة والرد عليها أيضًا، إضافة إلى مراحل الخصومـة التالية مثل تحديد مقر التحكيم الإلكـتروني ولغته، والإثبات أمام المحكمين وجلسات المرافعة الإلكترونية وانتهاءً بالقانون الواجب التطبيق، سواءً القانون الإجرائي أو القانون المنطبق على موضوع النزاع.

الكلمات الرئيسية: التحكيم الإلكتروني – طلب التحكيم الإلكتروني – مقر التحكيم – لغة التحكيم – الإثبات أمام المحكمين – القانون الواجب التطبيق.

Online Arbitration Dispute

Professor Abdel-Moneem Zamzam

Abstract

The electronic environment has greatly affected the theory of law, prompting major countries to mechanize the judiciary for many years. The United States of America took the lead in this field, and many European countries followed suit. The experiment aimed to achieve maximum benefit from the Internet, by eliminating the paper-based system and the slow pace of Dispute, starting with filing the lawsuit and related announcements - where they will be announced electronically on the court's website without the need for the bailiffs' system - through the documents and memoranda submitted by the litigants, and ending with the final ruling in the dispute. It is natural for electronic development to undermine arbitration substantially, as it is a more liberal system. Hence, new centers were established, and existing centers competed in creating electronic arbitration services. The Space Court, Canada, appeared at the beginning of this century, and the American Arbitration Association joined it in following this system. There is no doubt that the Corona pandemic has confirmed that the electronic arbitration has become an urgent necessity, not only in order to benefit from modern development, but to provide justice steadily and regularly. This article monitors the steps of litigating arbitration via the Internet, starting with creating a website for the case, then submitting the arbitration request according to the forms available on the website, responding to it and the corresponding arbitration requests and responding to them as well, in addition to the following stages of dispute such as determining the seat and language of the electronic arbitration, proof before the arbitrators, electronic pleading sessions and ending with the applicable law, whether procedural law or the law applicable to the subject matter of the dispute.

Keywords: electronic arbitration - electronic arbitration request - arbitration seat - arbitration language - evidence before arbitrators - applicable law

١- أثرت البيئة الإلكترونية في نظرية القانون تأثيرًا بالغًا. فقد كان من نتائج: ظهور شبكة الإنترنت، وتطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ وزيادة المبادلات التجارية وتنوعها؛ وتفحل ظاهرة بطء التقاضي؛ والرغبة في الحصول على عدالة سريعة ولو لم تكن ناجزة؛ أن بدأ التفكير في إيجاد حلول غير تقليدية لتقديم العدالة للأفراد بما يتفق مع توقعاتهم المشروعة، تحقيقًا للأمان القانوني الذى تسعى مختلف النظم القانونية إلى تحقيقه. ولذلك بدأ السعي إلى[١]:

١- تحديث العدالة Modernization of justice

٢- ميكنة النظام القضائي Computerization of judicial system بداية من رفع الدعوى والإعلانات المتعلقة بها – حيث سيتم إعلانها بطريقة إلكترونية على موقع المحكمة أو موقع الدعوى على حسب الأحوال دون حاجة لنظام المحضرين – ومروراً بالمستندات والمذكرات المقدمة من الخصوم وانتهاء بالحكم الصادر في الدعوى[٢].

٣- تشجيع التسوية الودية والمبكرة لخلافات الطرفين، إضافة إلى الاستعانة بالوسائل البديلة لفض المنازعات[٣] Alternative Dispute Resolution (ADR)

٤- خصخصة العدالة Privatization of justice ويشهد الواقع المعاصر أن ولاية فلوريدا الأمريكية هي أول من قام بتطبيق فكرة القضاء الخاص أو العدالة دون تأخير private judges INC or justice without delay ويتأسس هذا النظام على إنشاء محاكم خاصة باستخدام القضاة الذين بلغوا سن التقاعد، مع اعتبار الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أحكامًا قضائية صادرة من محاكم أول درجة، وتكون قابلة للطعن بالاستئناف، حيث

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع لنا قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، رقم ١ وما يليها، ص٧ وما يليها؛ وأيضا شرح قانون التحكيم، دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، رقم ١ وما يليها، ص ٩ وما يليها.

(٢) انظر:

- Robert Hunter, Anticipating trends in dispute resolution, Article in International commercial arbitration, developing rules for the new millennium, Book edited by Martin Odams de Zylva and Reziya Harrison and published by Jordan publishing limited, USA, 2000, p. 13: Ljiljana Biukovic, International commercial arbitration in cyberspace: Recent developments, Northwestern Journal of International Law and Business, USA, spring 2002, p. 319.

(٣) انظر:

- Karine Rousseau, Les modes de resolution des conflits dans le cyberespace, http://cfcj-fcjc.org/clearinghouse/drpapers/cyberspace,htm, p.p. 1 et 4.

يحقق هذا النظام العديد من المزايا للمتخاصمين منها: أ- اختيار تاريخ نظر الدعوى، حيث يمكن الفرد من اختيار الموعد الذى يناسبه لنظر دعواه. ب- يمكن للمتعاملين اختيار القاضي أو القضاة أصحاب الخبرة في نوع الدعوى. ج- السرعة: إذ يتم نظر الدعوى خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ رفعها، بما مؤداه الحصول على حكم قضائي في وقت أقصر بكثير مقارنةً بالوقت الذى تستغرقه الدعوى العادية؛ وذلك لكون القاضي الذى ينظرها يكرس كل وقته وجهده لهذه الدعوى، بدلًا من أن تأخذ دورها كمجرد قضية في سجل الدعاوى التي تنظرها المحاكم العادية. د- الاقتصاد في النفقات، حيث يمتاز هذا النظام بانخفاض تكلفته. هـ- تخفيف العبء عن المحاكم العادية.

٢- والحقيقة أن كل هذا وغيره يدفعنا للاعتقاد بأن العدالة أضحت صناعة[١] Justice has become a veritable industry وأن مرفق القضاء أضحى مرفقًا إنتاجيًا يطور ذاته تلقائياً كسائر المرافق الإنتاجية الأخرى استجابة لمتطلبات الحياة الدولية. وإذا كان هذا هو مدى التحديث في مجال التقاضي أمام المحاكم العادية، فكيف يتصور أن يكون هذا المدى في مجال التحكيم؟ إن ظهور التجارة الإلكترونية جعل من قارات الأرض سوقًا عالميًا ليس له مكان محدد، حيث تجري معاملات هذا السوق في الفضاء الخارجي الذى يتجاهل الحدود الجغرافية[٢]. فإذا كنا نتكلم عن السوق الأوربية المشتركة، والأصوات المنادية بإنشاء السوق العربية المشتركة، فإن شبكة الإنترنت قضت على كل هذه الأفكار الإقليمية، وأفرزت لنا السوق العالمية التي تنتمى إلى مختلف الدول، والتي تتلاقى فيها الإرادات بالإيجاب والقبول، ويتم دفع الثمن بالوفاء الإلكتروني واستقبال السلع والخدمات دون أن يرى أو يعرف المتعاملون بعضهم البعض.

٣- إن النظر إلى حجم المعاملات الإلكترونية في الآونة الأخيرة يدفع للظن بأن المحاكم العادية والتحكيم التقليدي – كوسيلتين للتقاضي – لن يتوافر لديهما القدرة على حل المنازعات الناشئة عن هذه المعاملات؛ فقد بلغ حجم المعاملات الإلكترونية عام ١٩٩٧ ما يزيد على ٤, ٢٤ مليار دولار، في حين وصلت قيمتها ١٠٠٠ مليار دولار (بليون

---

(١) انظر:

- Karim Benyekhlef and Fabien Gélinas, Online dispute Resolution, http://www.lex-electronica.org/articles/v10-2/Benbyekhlef_Gelinas.pdf, p. 10.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن هذا الفضاء الافتراضي ومكوناته واختلافه عن عالم الاتصال المحسوس والمرئي انظر:

- Georgios I. Zekos, State cyberspace jurisdiction and personal cyberspace jurisdiction, International Journal of Law and Information Technology, spring 2007, v. 15, USA, p. 1.

دولار) عـام ٢٠٠١ [١]. وقـد قفزت قيمة هذه المعاملات إلى أعلـى معدلاتها عام ٢٠٠٣ لتصـل – حسبمـا أوضحت التقديرات – إلى تريليـون دولار (ألف بليون) [٢]. وقد كان للولايـات المتحدة الأمريكيـة نصيب الأسد من حجم هذه المعامـلات، حيث بلغت نسبة المعامـلات الأمريكية من المبالغ السابقـة ٨٠٪ في مقابل ١٠٪ فقط للدول الأوربية و٥٪ للـدول الآسيوية و٥٪ لباقي دول العـالم[٣]. وإذا كان الأمر كذلك، فما بالنا بحجم هذه المعاملات الآن؟!

٤- لقـد أضحت شبكـة الإنترنت وسيلـة رئيسية للتعاقـد، وقد نشـأ بمقتضاها سوق جديـد للمعاملات التجارية. وكما كانت هذه الشبكة قادرة علـى إنشاء هذه السوق، فهي قادرة أيضًا على إنشـاء وسيلة قضائية جديدة لفض المنازعات الناشئة عن استخدامها. فالسـوق العالمية توجـد في كل منزل، ولا تحتـاج إلى سفر أو ترحـال، وإنما يتم الدخول إليها والاستفادة من خدماتها باستعمال أي جهاز كمبيوتر في أي مكان وبمجرد الضغط علـى اختيار «أوافق» By clicking on the «I accept» button بما يعنى القبول بأي إيجاب معروض على شبكة الإنترنـت[٤]. ومن هنا تعالـت الصيحات إلى الحاجـة إلى التجارة الإلكترونيـة وإلى التحكيـم الإلكـتروني الـذى يناسبهـا، أو بالأحرى إلى نظـام قضائي إلكتروني كامل متكامل، يحقق التوازن بين متطلبات البيئة الإلكترونية الدولية باعتبارها بيئـة افتراضية ومقتضيات القوانين الوطنيـة التي وضعت أساسًا لتنظيم البيئة القانونية العادية.

٥- فـإذا كانـت هذه الشبكة مسرحًا للتجـارة الإلكترونية، وإذا كانـت الدول تسارع

---

(١) انظر:

- Martin Odams de zylva and Andrew Burr, Resolving E-commerce Dispute: A code for all Domains, Article in International commercial arbitration, Developing rules for the new millennium, Book edited by Martin Odams de zylva and Reziya Harrison and published by Jordan publishing limited, USA, 2000, p. 142.

(٢) انظر:

- Karen Stewart and Joseph Matthews, Online arbitration of crossborder, business to consumer disputes, University of Miami Law Review, USA, July 2002, v. 56, p. 1146.

(٣) انظر:

- Ivonnely Colón-Fung, Protecting the new face of entrepreneurship: online appropriate dispute resolution and international consumer-to–consumer online transactions, Fordham Journal of corporate and Financial Law, USA, 2007, v. 12, p. 234. See too, Xue Horg, Online dispute resolution in China, present practices and future developments, http://www.odr.info/unece2003, p. 10, Li Hu, Online arbitration in China, an overview and prespective, www.ODR. INFO/UNFORUM2004/DR%20 L12.DOC, p. 1.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت انظر د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني – السياحي – البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، رقم ٤٠ وما يليها، ص ٦٧ وما يليها.

نحو إصدار قوانين خاصة لحكم التجارة الإلكترونية، فما المانع من ابتكار آلية قضائية إلكترونية تمثل ضلعًا ثالثًا ومكملاً للمثلث الإلكتروني؟ والذى يتمثل في وجود تجارة إلكترونية (ضلع أول) إصدار قانون إلكتروني للتجارة (ضلع ثان) التسليم بوجود تحكيم إلكتروني (الضلع الثالث). بل وقد تجاوز البعض الحديث عن جدوى هذا القضاء ذاهبًا إلى أنه من المتوقع أن يشغل التحكيم الإلكتروني مكانة واسعة كوسيلة قضائية لحل المنازعات في المستقبل القريب[١]، وذلك على اعتبار أن العولمة تقتضى وجود نظام قضائي معولم: ولذلك قيل: إنه لما ذهبت التجارة الدولية إلى الإنترنت ذهب ورائها التحكيم[٢].

٦- ولا أخفي سرًا أنى عام ٢٠٠٨ كنت باحثا زائرا بجامعة جورج تاون بالولايات المتحدة الأمريكية. وهناك كتبت مؤلفي "قانون التحكيم الإلكتروني"[٣]. وقد كانت بداية هذا النوع من التحكيم باستخدام شبكة الإنترنت عندما أطلق – عام ١٩٩٦ – الأستاذان كريم بن يخلف وبيير ترودل - الأستاذان بجامعة مونتريال (كندا) - أول مشروع لإنشاء محكمة إلكترونية لفض منازعات التحكيم، تحت مسمى محكمة الفضاء Cybertribunal. ورغم إطلاق هذا المشروع عام ١٩٩٦ إلا أن محكمة الفضاء لم تقدم خدماتها فعليا إلا بعد هذا التاريخ بتسع سنوات، وتحديدًا في نهاية ٢٠٠٥[٤]. ولما كانت

---

(١) انظر:

- Tiffany J. Lanier, Where on earth does cyber-arbitration occur?: International review of arbitral awards rendered online, ILSA Journal of International and comparative law, USA, v. 7, fall 2000, p. 14; Karine Rousseau, Les modes de résolution des conflits dans le cyberespace, http://cfcj-fcjc.org/clearinghouse/drpapers/cyberspace,htm, p. 1 et 4; Georgios I. Zekos, State cyberspace jurisdiction and personal cyperspace jurisdiction, supra, p. 19 et s.

(٢) انظر:

- Ljiljana Biukovic, International commercial arbitration in cyberspace, p. 320.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع لنا قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة الفضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، المرجع السابق، رقم ١ وما يليها، ص٧ وما يليها؛ وأيضا شرح قانون التحكيم، دراسة في إطار التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، رقم ١ وما يليها، ص ٩ وما يليها.

(٤) في عام ١٩٩٦ أطلق الأستاذان كريم بن يخلف وبيير ترودل Karim Benyekhlef et Pierre Trudel الأستاذان بمركز دراسات القانون العام، كلية الحقوق – جامعة مونتريال – كندا، المشروع المتعلق بإنشاء محكمة الفضاء. وقد كان الهدف من هذا المشروع هو حل المنازعات الناشئة عن المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت بطريقة إلكترونية، أي باستخدام نفس الشبكة التي كانت في الأصل وسيلة إتمام هذه المعاملات. وهو ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الغاية الأساسية من هذا المشروع هي محاولة استثثار شبكة الإنترنت بحل المنازعات الناشئة عن منازعاتها، لتصبح في ذات الوقت مسرحًا للمعاملات التجارية وساحة قضائية للمنازعات الناشئة عنها، بما يعنى محاولة إقصاء الوسائل التقليدية للتقاضي – قدر الإمكان – عن المجال الإلكتروني. وقد عبر الأستاذان كريم بن يخلف وبيير ترودل عن هذه الغاية صراحة عندما أعلنا أنه من الممكن بحق اللجوء إلى شبكة الإنترنت لحل المنازعات الناشئة عن استخدامها L›hypothèse de départ s›est finalement vérifiée: il était

الولايات المتحـدة الأمريكية سباقة في كل شيء، فقد تلقفت جمعية التحكيم الأمريكية الفكـرة وسبقت محكمة الفضاء فـي تقديم خدمات التحكيم الإلكـتروني، اعتبارًا من أول يناير ٢٠٠١ [١]. وقد أصدر كلا الكيانين القواعد الكفيلة بتنظيم خصومة التحكيم الإلكتروني بداية من طلب التحكيم، وتقديم بيان الدعوى وتعيين المحكمين، ومرورًا بعقد جلسات المرافعة والاستماع للشهود والخبراء، وانتهاء بقفل باب المرافعة وإصدار الحكم الإلكـتروني. وقد تأسس هـذا الأسلوب على إنشاء موقع للدعوى على شبكة الإنترنت مع إعطاء Password و Username للخصوم والمحكمين فقط. وبذلك تتمكن هيئة التحكيم مـن إدارة الخصومة عن بعـد، ودون أي اجتماع بالمتنازعين في مكان مادى واحد. فكل الجلسات تعقد Online عبر الوسائل الإلكترونية.

٧- وقـد كان غرض الفكرة مجاراة التطور وتسخير شبكة الإنترنت لصالح العدالة.

---

effectivement possible de recourir au web pour résoudre les conflits nés de son utilisation وقد تم الانتهاء من هذا المشروع في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ بمساعدة مركز تطوير الاقتصاد الكندي. ورغم ذلك فقد رسخ في أذهان واضعيه أن محكمة الفضـاء تعـد بمثابة ممارسة محدودة بسبب طابعها التجريبي ومنشئهـا الجامعي الذى ربما يفرض بعض العقبات التي تعوق انتشارها بصفة موسعة. وأخيرًا دخل القانون المنظم لمحكمة الفضاء حيز النفاذ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٥. راجع في تاريخ هذه المحكمة:

- http://www.cybertribunal.org/historique.fr.html

انظر الموقع الإلكترونى لقواعد محكمة الفضاء:

- http://www.cybertribunal.org/arbReglement.fr.html

(١) بـدأ التفكـير في إنشاء هيئـة خاصة لفض المنازعات فى الولايـات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحـرب العالمية الأولى، حيث امتـلأت المحاكـم بكم هائل من الدعـاوى للمطالبة بالتعويضات الناشئة عن تلك الحـرب الضروس. وقد كان من نتيجة ذلك عجـز المحاكم العادية عن استيعـاب هذا الكم الضخم، مما جعل المتقاضين ينتظرون سنـوات لمجرد الحصول على حكم من محكمـة أول درجـة؛ ولـذا بدت الحاجة ملحة إلى وجـود أجهزة قضائية خاصة تقـوم إلى جانب الأجهـزة العامة لتؤدي نفس الوظيفـة فـي ضوء آليات وقواعد مختلفة نسبياً، توضع خصيصاً لتلبى متطلبات التجارة الدولية. وقد تحققت هذه الغاية في عام ١٩٢٦، حيث تم إنشاء جمعية التحكيم الأمريكية

- (AAA) American Arbitration Association

- كمنظمـة غـير حكومية لا تهدف لتحقيق الربـح. وقد كان شاغل هذه الجمعية منذ البداية أن تقـدم خدماتها بأمانة ونزاهة لجميـع المتعاملين في المجالات التجارية، حيث تتسع هذه الخدمات لتشمل كل من المستهلكين والمحامين والمؤسسات التجارية والإدارات المهنيـة وكل الطوائـف الأخرى في جميع المستويات الحكوميـة. ولا تألو الجمعية جهداً في نشر ثقافة التحكيم عن طريق تشجيع الاجتماعات والندوات بين المحكمين والمتدربين والأشخاص العاديين في الجامعات والنوادي والكنائس، بهدف الإعلام بآخر التطورات. انظر:

- Public service at the American Arbitration Association, http://www. adr.org/si.asp?id=3448, Report published by American Arbitration Association; Dispute Resolution Services Worldwide, 2004, p. 1 et seq.

وانظر كذلك هذا الموقع للجمعية:

- http://www.adr.org/sp.asp?id=22036&printable=true, p. 1.

فإذا بالأيام تكشف أن لها أغراضًا أخرى، قوامها تقديم العدالة باطراد وانتظام دون توقف بسبب الأوبئة والأمراض المعدية، بل ومع وقاية المتقاضين أنفسهم، خاصة مع توقف حركة الطيران والتنقل عبر الدول - أحيانًا - بسبب جائحة كورونا. وذلك في الوقت الذى توقفت فيه جميع محاكم العالم عن العمل لبضعة أشهر بسبب الظروف المشار إليها.

٨- ولعله من نافلة القول الإشارة، أنه وقت إعدادي لمؤلفي عن التحكيم الإلكتروني عام ٢٠٠٨، سألت نفسى مترقبًا ومتعجبًا: هل سيأتي يوم لميلاد القضاء الإلكتروني بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة في المنطقة العربية؟! الأعجب أن الإجابة على هذا التساؤل جاءت بعد ١٢ سنة، في ٢٠٢٠، مع جائحة كورونا. حيث بدأت الكثير من مراكز التحكيم العربية في عقد جلساتها إلكترونيًا باستخدام الآليات والمواقع المتنوعة تلبية للضرورة الاجتماعية التي حتمت هذه الخطوة. فدائمًا ما نردد أن القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية، انعكاس لما يدور داخل المجتمع. وقد جاء الوقت الذى ينعكس فيه ما يدور داخل المجتمع على أسلوب عقد جلسات التحكيم في المنطقة العربية. فدفع مراكز التحكيم إلى التخلي عن الأسلوب التقليدي لعقد الجلسات نحو عقدها بالطريق الإلكتروني Online.

٩- فالضرورة أجابت على نصف سؤالي. ليتبقى النصف الآخر. متى سيتم مكينة نظام التقاضي أمام المحاكم؟! يتردد أن هناك مشروعًا حاليًا لميكنة بعض المحاكم الاقتصادية في مصر. لا شك أنها خطوة مهمة ولكنها ليست كافية. وبشكل عام إذا كانت ميكنة التقاضي أمام مراكز التحكيم أسهل بكثير من ميكنة قضاء الدولة، بالنظر لنشأتها غير الحكومية وسرعة حركتها وتحررها من القيود الحكومية، فالأمر لم يعد مجرد أمل يداعبنا أو اختيار على سبيل الرفاهية، خاصة إذا كنا نسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية، وإنما أضحى ضرورة ملحة تلافيًا لحالة الركود والجمود التي تعيشها المحاكم ومصالح المتقاضين حاليًا. فالعالم يتغير بشكل مذهل ومتلاحق وسريع. ومزيد من التغيير قادم لا محالة. ولا مكان فيه للثابت في مكانه. فمن لا يتطور لن يراه أحد، وسيعيش في عزلة القرون الوسطى.

١٠- والمعلوم أن الهدف من أجهزة التحكيم الإلكتروني هو الاستفادة من التكنولوجيا المعاصرة. لذا يجب أن يكون لهذا النظام آلياته التي تساعد على إنجاز هذا الهدف.

ومن أهم هذه الآليات جهاز السكرتارية، إضافة إلى شبكة الإنترنت ذاتها، بإنشاء موقع للدعوى عليها.

السكرتارية: قلم الكتاب الإلكتروني

١١- يستقبل قلم الكتاب – في القضاء العادي – الدعوى بمجرد تحرير صحيفتها من قبل المدعى، على أن يتم إعلانها للمدعى عليه عن طريق قلم المحضرين في المواعيد التي يحددها القانون. وبذلك يمثل قلم الكتاب نقطة الاتصال الأساسية التي تتولى مهمة الربط بين الخصوم والمحاكم، وهى نقطة اتصال لا غنى عنها لإنجاز العمل القضائي[١].

١٢- ولما كان التحكيم في حقيقته نظامًا قضائيًا خاصًا، فمن الطبيعي أن يستقل هذا النظام بآلياته وأجهزته الإدارية. ومن أهم الأجهزة الإدارية لمراكز التحكيم، جهاز السكرتارية، حيث يقع على عاتقه مهمة الربط بين المتخاصمين وهيئة التحكيم. ويذكرنا مصطلح السكرتارية باتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى عن طريق نظامي التوفيق والتحكيم. وقد كان أول ما قامت به هذه الاتفاقية في بابها الأول هو إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار[٢]، على أن يكون للمركز سكرتارية[٣]، تتكون من السكرتير العام وسكرتير أو أكثر من هيئة السكرتارية العامة المساعدة ومن هيئة الموظفين[٤]، ويكون السكرتير العام بمثابة الممثل القانوني والموظف الرئيسي للمركز، وسوف يكون مسئولاً عن إدارته بما في ذلك تعيين الموظفين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية... وسوف يقوم بعمل المسجل، وتخول له سلطة التصديق على قرارات التحكيم الصادرة بموجب هذه الاتفاقية، كما يصدق على الصور المستخرجة منها[٥].

---

(١) انظر المادة ٦٣ وما بعدها من قانون المرافعات المصري.

(٢) المادة ١/١ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٣.

(٤) المادة ٩.

(٥) المادة ١١. ولمزيد من التفاصيل عن الإكسيد ومختلف هذه المسائل راجع مؤلفنا إنهاء الدولة للعقود بإرادتها المنفردة وأثره على خسائرها من التحكيم، في ضوء قانون الاستثمار الدولي، تأصيل وتطبيق في قضاء التحكيم وأحكام المحاكم، أفول عصر العقود الإدارية المبرمة مع المستثمرين الأجانب ودخولها في عقود الاستثمار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، رقم ٤٢٦ وما يليها، ص ٢٧٧ وما يليها.

١٣- ويعد جهاز السكرتارية من الأجهزة الشائعة لدى هيئات ومراكز التحكيم. فالسكرتارية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس تتولى – على سبيل المثال – القيام باستقبال طلب التحكيم (المادة ٤ من قواعد الغرفة)، وإعلانه للمدعى عليه (المادة ٥)، وإحالة الدعوى لهيئة التحكيم (المادة ١٣)... وإعلان الحكم النهائي (المادة ٢٨).

١٤- ومن المتصور ألا يختلف الحال في مجال التحكيم الإلكتروني. فلما كان جهاز الكمبيوتر في حاجة إلى كائن حي لتزويده بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالدعوى – حيث لا يمكنه كآلة صماء القيام بهذه المهمة بمفرده – فإن السكرتارية تمثل بالنسبة للتحكيم الإلكتروني – وكما عبرت المادة ٢/أ من تنظيم محكمة الفضاء – قلم الكتاب بالنسبة للمحاكم العادية L'expression «Secrétariat» désigne le greffe du tribunal arbitral وقد جاوز تنظيم محكمة الفضاء بمهام السكرتارية الأعمال الإجرائية التي تسند إليها عادة مقررًا تكليفها بالعديد من المهام الموضوعية، التي ستتضح لنا معالمها لاحقاً في مواضع متفرقة من دراستنا مثل تعيين المحكمين، وتحديد عددهم، وتعيين رئيس هيئة التحكيم في أوضاع معينة... إلخ.

١٥- ولم يرد – بالمقابل – في تنظيم جمعية التحكيم الأمريكية أية إشارة لجهاز السكرتارية، ورغم ذلك، فلابد من وجود هذا الجهاز، ربما وإن اختلف المسمى. فأحكام هذا التنظيم ذاته أوجبت على الجمعية – وكما سنرى فيما بعد – مراجعة طلب التحكيم لدى استقباله، وإنشاء موقع للدعوى على شبكة الإنترنت، وإعلان المدعى عليه بالطلب، ومد الأجل المحدد للرد على هذا الطلب... إلخ. فمن يتولى القيام بهذه المهام؟ فإذا كانت أحكام التنظيم الأخير قد أشارت للجمعية ككيان معنوي دون تحديد الإدارة الداخلية التي تتولى القيام بهذه المهام، فالجمعية كالسكرتارية، هي الجهة المنوط بها إدارة عملية التحكيم. فمن الضروري في هذا الخصوص التأكيد على «وجود جهاز سكرتارية لكفالة الاتصال الدائم بين المتخاصمين وهيئة التحكيم. ولما كان هذا الجهاز يقوم على تأدية وظائفه في نطاق أنشطة قضائية، حيث يتولى إدارة العملية القضائية من الناحية الإدارية، فمن المفضل أن يكون القائم بهذه الوظيفة صاحب تكوين قانوني من حيث الأصل. فالسكرتير هو الموظف الوحيد الدائم لدى القضاء الافتراضي»[(١)].

(١) انظر:

- Emile Lambert Owenga Odinga, Vers l'émergence d'une justice on-line, Emile Lambert Owenga Odinga, Vers l'émergence d'une justice on-line, http://www.lex-electronica.org/ar ticles/v7-2/owenga.htm, nos 49, 50 et 51, p. 7.

إنشاء موقع للدعوى على شبكة الإنترنت: الموقع الإلكتروني للدعوى التحكيمية

١٦- لا يزال التحكيم العادي يعتمد على الوسائل التقليدية للإعلان بالدعوى التحكيمية، كاستخدام البريد العادي والبريد المسجل، على العنوان الشخصي أو مقر العمل أو محل الإقامة المعتاد، وفي ذلك تنص المادة ٧ من قانون التحكيم المصري على أنه «(١) ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم. (٢) وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه. (٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم»[(١)].

١٧- ويميز النص بين طريقتين أساسيتين للإعلان بمستندات الدعوى: الطريقة الأولى: اتفاق الأطراف على الأسلوب الذى يتم به الإعلان، وهنا يتعين على هيئة التحكيم اتباع هذا الأسلوب باعتباره قانونًا ملزمًا تقرر بالإرادة المشتركة للطرفين. الطريقة الثانية: وهى طريقة احتياطية قوامها سريان المنهج المشار إليه في المادة السابعة، والمتمثل في عدم اتفاق الأطراف على أسلوب معين، إذ يصح الإعلان للمرسل إليه شخصيًا أو في محل إقامته المعتاد أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي أو عنوانه المذكور في وثيقة التحكيم. وإذا تعذر اتباع هذه الطريقة، فإن التسليم يعتبر قد تم بمجرد الإعلان بكتاب مسجل على آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه[(٢)].

١٨- ولا شك أن الأمر مختلف في مجال التحكيم الإلكتروني. فلما كانت فلسفة هذا النوع الآلي من التحكيم تتأسس على الاستعانة بجهاز الكمبيوتر، فإنه يتعين إنشاء موقع

(١) جاء هذا النص نقلاً عن المادة ٣ من القانون النموذجي. وانظر أيضاً في صياغة مماثلة نص المادة ٢ من قواعد اليونسترال.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن قواعد تسليم الأوراق المتعلقة بالتحكيم انظر: د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، رقم ١٦٣، ص٣١٠ وما يليها.

خاص بكل دعوى على شبكة الإنترنت، ليكون هذا الموقع بمثابة ملف للدعوى التحكيمية، يتم من خلاله تبادل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بها، بداية من طلب التحكيم ومروراً بنظر الدعوى وانتهاء بالحكم الصادر فيها. ونظرًا لأن التحكيم نظام قضائي خاص يتأسس على السرية، فإنه لا يسمح لأى شخص آخر – غير الطرفين والمحكم والسكرتير– بالدخول إلى هذا الموقع، إذ يتم حجبه تمامًا عن الغير بواسطة الكود السرى أو كلمة السر Mot de passe التي لا تُعطى إلا للفئات المذكورة فقط أي الأطراف والمحكم والسكرتير[١]. وهكذا يعتبر الموقع الإلكتروني للدعوى Site de l'affaire بمثابة ملف القضية الذى تحفظ فيه جميع المذكرات والمستندات المتعلقة بالدعوى.

١٩- وتأكيدًا لهذه المفاهيم حرص نص المادة ١٩ من تنظيم محكمة الفضاء – وعنوانها موقع الدعوى – على تقرير القواعد الآتية:

أولًا: يتم نشر كل المستندات المتعلقة بالدعوى على الموقع المخصص لها، بما في ذلك طلب التحكيم، والرد عليه، وكل الإقرارات وأدلة الإثبات والإعلانات وأوجه دفاع كل خصم ووسائل الاتصال المكتوبة، التي يتم استخدامها في عملية التحكيم. وتحقيقًا لهذه الغاية فإنه يجب أن يعامل جميع أطراف الدعوى بطريقة متساوية فيما يتعلق بكيفية دخولهم على موقع الدعوى، احترامًا لمبدأ المواجهة وصيانة حقوق الدفاع[٢].

ثانيًا: يلتزم كل من الأطراف وهيئة التحكيم بالدخول إلى موقع الدعوى بشكل منتظم بهدف الإحاطة بآخر تطورات الدعوى. ونظرًا لأن نظام التحكيم الآلي نظام حديث النشأة، وحتى يتحقق العلم اليقيني بآخر هذه التطورات، فإنه لا يكتفي بإنشاء موقع الدعوى، وإنما تلتزم السكرتارية – علاوة على ذلك – بإخطار الأطراف والمحكم بأية مستندات جديدة يتم نشرها على الموقع، وكأن تنظيم محكمة الفضاء يريد أن يجمع بواسطة هذه الطريقة المزدوجة للإعلان بين الوسائل الإلكترونية ممثلة في الإعلان على موقع الدعوى، وبين الوسائل التقليدية ممثلة في الإخطار بالبريد.

---

(١) المادة ٢/هـ من تنظيم محكمة الفضاء:

- L'expression «Site de l'affaire» désigne le site web privé dans lequel les documents appartenant à une procédure tels que la demande d'arbitrage, la réponse, les déclarations, les preuves, les communica-tions écrites et notifica-tions sont conservés, et auquel seuls le Secrétariat, le Tribunal arbitral et les parties ont accès grâce à un mot de passe.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

- Dispute settlement, International commercial arbitration, 5.9 Electr-onic arbitration, supra, p. 35.

ثالثًا: تتمتع جميع المستندات المنشورة على الموقع بالسرية المطلقة، وبالتالي فإنه – وتأكيدًا لما ذكر – لا يسمح بدخول هذا الموقع إلا للسكرتارية وهيئة التحكيم والأطراف أو ممثليهم كمحامي كل طرف مثلًا.

جمعية التحكيم الأمريكية

٢٠- وفقًا لنص المادة ٤/أ من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية بشأن التحكيم الإلكتروني «يتعين على الجمعية بمجرد تلقى مصاريف طلب التحكيم من المدعى أن تقوم بمراجعة الطلب للتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة. وإذا تأكد لها استيفاء الطلب لهذه الشروط؛ تعين عليها - خلال خمسة أيام عمل رسمية - أن تقوم بإنشاء موقع الدعوى على شبكة الإنترنت، ثم تقوم بنشر طلب التحكيم فورًا عليه». إن أول إجراء للمضي قُدمًا في الدعوى هو تكوين ملف لها. ويعد إنشاء الموقع الآلي للدعوى – كما ذكرنا – بمثابة الملف الذى تحفظ فيه جميع المكاتبات المتعلقة بها. ويتم إنشاء الموقع – استنادًا للنص المذكور – بمجرد تلقى مصاريف طلب التحكيم من المدعى[١]، وبعد التأكد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي تنص عليها المادة الثالثة[٢].

٢١- وقد أوجب نص المادة ٤/أ أن يتم إنشاء الموقع خلال خمسة أيام عمل رسمية، ومعنى ذلك عدم احتساب أيام العطلات التي تتخلل هذه المدة. ومن الطبيعي أن أول ما ينشر على الموقع هو طلب التحكيم الذى يعد بمثابة صحيفة الدعوى الإلكترونية. ويتمتع هذا الموقع بالسرية؛ إذ لا يسمح لغير الجمعية والأطراف وهيئة التحكيم بالدخول إليه[٣].

٢٢- ويتعين إدراك التفرقة بين موقع الدعوى Case site **وما يلى:**

---

(١) وليس المقصود بالمصاريف في هذا المقام أتعاب المحكمين، وإنما المصاريف الإدارية التى تحددها الجمعية لفحص الطلب.

انظر مقدمة قواعد التحكيم للجمعية:

- http://www.adr.org/sp.asp?id=22440&printable=true, p. 4. See,
- Joyce J. George, The advantages of administered arbitration when going it alone just won't, Dispute Resolution Journal, USA, August – October 2002, v. 57, p. 69.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول طلب التحكيم راجع مؤلفنا قانون التحكيم الإلكترونى، المرجع السابق، رقم ١٨١، ص ١٧٧.

(٣) التعريف ج من الإجراءات التكميلية للجمعية:

- Case Site refers to the Internet site established to maintain the case files and submissions. All of the parties' written submissions shall be posted on the Case Site, and no one other than the AAA, the parties, and the Arbitrator shall have access to the Case Site. See, Mourice Schelle Kens, Les collèges d'arbitrage et le commerce électronique, op. cit., p. 2.

١- الموقع الإداري للجمعية Administrative site وهو www.adr.org، إذ يعتبر هذا الموقع بمثابة إعلان عن الجمعية ذاتها، حيث يمد الزائرين بالمعلومات الأساسية عنها كتاريخ إنشائها، وأجهزتها ونظامها الأساسي، كما يتضمن القوائم التي تحدد مصاريف التحكيم والإرشادات التي يتعين مراعاتها عند تحرير الطلب، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى قد تكون مهمة للأطراف[1]. وأكثر من ذلك يمكن للزائرين – باستخدام هذا الموقع – توجيه أية استفسارات للجمعية بمجرد الضغط على اختيار «اتصل بنا» Contact us وعادة ما يأتي الرد على وجه السرعة. ويمكن تشبيه هذا الدور بالدور الذى تلعبه هيئات الاستعلامات أو مكاتب خدمة المواطنين في المصالح الحكومية حين تتولى الرد على استفسارات الزائرين.

٢- الإيميل الخاص الذى قد تعطيه الجمعية للمحكمين والأطراف كوسيلة اتصال احتياطية (المادة ١٢/ب من الإجراءات التكميلية). وتبدو الحاجة إلى هذا الإيميل في الأحوال التي يريد فيها المحكم مخاطبة الجمعية ببعض المراسلات التي لا يرغب أن يعلم بها الأطراف من أجل المحافظة على حسن سير الدعوى أو العكس، أي في الأحوال التي ترغب فيها الجمعية إخطار المحكم ببعض المعلومات دون حاجة لعلم الأطراف بمضمونها. وقد يكون هذا الإيميل خاصًا بالأطراف من أجل تبادل بعض المراسلات بينهم وبين الجمعية دون حاجة لعلم المحكم بها. والقاسم المشترك بين الحالتين هو كون الجمعية طرفاً فيها، على أن نجد في الجانب المقابل إما الأطراف وإما المحكمين.

٣- إذا كانت الفقرة (ب) من المادة ١٢ قد أجازت للجمعية منح الأطراف والمحكمين وسيلة اتصال خاصة على هذا النحو، فإن الفقرة (أ) من ذات المادة قد أجازت أيضًا للمحكم أن يرخص للجمعية والأطراف بالاتصال به بوسيلة اتصال أخرى غير موقع الدعوى كالإيميل الشخصي مثلًا.

٢٣- وبذلك يبدو الفارق واضحًا بين الموقع الإلكتروني للدعوى وبين الموقع الإداري للجمعية وكل وسائل الاتصال الأخرى السابقة، حيث يعد موقع الدعوى الطريق الإجباري الوحيد لتبادل كل المكاتبات والمذكرات والمستندات المتعلقة بعملية التحكيم، في حين يتعلق الموقع الإداري بالإعلان عن الجمعية ذاتها وما تقدمه من أنشطة وخدمات، أما

(١) التعريف أ من الإجراءات التكميلية بشأن التحكيم الإلكترونى.

وسائـل الاتصـال الأخرى التي قد يتم اللجوء إليها فإن الهـدف منها هو المحافظة على بعض الاعتبارات التي يمليها حسن سير الدعوى. وأيا ما كان الأمر، فإن المستندات التي يتم إرسالها على موقع الدعوى تتميز بميزة أساسية لا نجدها في خصوص المستندات التقليدية، إذ تتمتع هذه المستندات بالحماية الآلية بمجرد إرسالها، حيث لا يستطيع أي فـرد أن يغير من مضمونهـا ولا حتى المرسل ذاته. فالوثيقة المرسلـة تتحول إلى مستند "محمـى" غـير قابل لتعديـل أي بيان من بياناته، حيث تظـل محتفظة بشكلها الأصلي الـذى تم إرسالهـا فيه[1]. ويتعـين بعد هذا التقـديم، التعرض لبعض معـالم خصومة التحكيم الإلكتروني من حيث انعقادها وتنظيمها.

أولاً: طلب التحكيم الإلكتروني

٢٤- تنص المـادة ١/٥ من تنظيم محكمة الفضاء (وتقابلها المادة ٣ من الإجراءات التكميليـة لجمعيـة التحكيم الأمريكية) على أنه «على أي طـرف يرغب في اللجوء إلى التحكيـم وفقًـا لأحـكام هذا التنظيـم أن يتوجه بطلـب التحكيـم إلى السكرتارية على النمـوذج المعـد لذلك». ولمـا كان النزاع الإلكـتروني يعتبر كغيره نزاعًـا يحتاج إلى حل قضائـي، فإنـه يتعـين أيضًـا أن يشتمل طلب التحكيـم الخاص به على جميـع البيانات اللازمـة التي تعين على تحديد النـزاع بطريقة نافية للجهالة. ويكـون الأمر كذلك إذا تمكـن المحكم من خـلال هذه البيانات من معرفـة أطراف النـزاع وطبيعته وموضوعه والنقـاط المثيرة للجدل ومقترحات كل طرف بشأنها[2]. وإذا كانت المادة ١/٥ لم تحدد أيًـا من هذه البيانـات مكتفية بأن يحرر طلب التحكيم على النمـوذج المعد لذلك، فإنه باستطـلاع هذا النموذج نجد أنه يتضمن مجموعة من البيانات التي يتعين على المدعى إمداد السكرتارية بها، وأهمها: - هوية المدعى والمدعى عليه. - طبيعة النزاع والظروف الدافعة إليه. - بيان قيمة النزاع، ويعد هذا البيان ضروريًا وفقًا لتنظيم محكمة الفضاء حيـث يتم على أساسـه تحديد أتعاب هيئة التحكيم. وإذا لم يقـم المدعى بتحديد قيمة النـزاع، وهـو أمر يندر وجوده، قامـت السكرتارية بهـذه المهمة. - الإشـارة إلى شرط

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:
- Dispute settlement, International commercial arbitration, 5.9 Electr-onic arbitration, p. 39.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:
- Dispuste settlement, international commercial arbitration, 5.9 Electronic arbitration, supra, p. 32 et seq.

التحكيم مع إرفاق صورة منه. - بيان الأحكام المتعلقة بمقر التحكيم ولغته والقانون الواجب التطبيق. - ذكر عدد المحكمين الذين يرغب المدعى أن يتولوا الفصل في النزاع. - بيان صفات المحكم وأوصافه كاللغة الأصلية التي يتحدثها وموقعه الجغرافي ومقدار ما يتمتع به من خبرة. - أية بيانات أخرى يرغب المدعى في إضافتها لكونها ضرورية للفصل في الدعوى. - تاريخ تحرير الطلب. - اسم محرر الطلب. ويعتبر هذا البيان بمثابة توقيع المدعى على طلب التحكيم. وتجدر الإشارة إلى أن طلب التحكيم الذى يحرر على النموذج المعد لذلك متاح على أحد المواقع الإلكترونية لمحكمة الفضاء، حيث تقتصر مهمة المدعى على ملء الفراغات الكائنة بهذا النموذج، ثم يقوم بإرساله إلكترونيًا إلى سكرتارية المحكمة [١].

الرد على طلب التحكيم الإلكتروني

٢٥- حتى تتحقق العلة من التحكيم الإلكتروني، وحتى تتاح لكل طرف فرصة متكافئة للتقاضي، يتعين على المدعى عليه، دون أي تأخير، وتحديدًا خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بطلب التحكيم الإلكتروني، أن يجيب على هذا الطلب على النموذج المعد لذلك (المادة ١/٧ من تنظيم محكمة الفضاء – وتقابلها المادة ٥ من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية). وباستطلاع النموذج المعد لذلك، نجد أنه يشتمل – كطلب التحكيم الإلكتروني – على مجموعة من البيانات أهمها[٢]: - هوية المدعى والمدعى عليه. - بيان طبيعة النزاع والظروف الدافعة إليه. - الإشارة إلى شرط التحكيم الإلكتروني. - مقترحات المدعى عليه بخصوص مقر ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق. - بيان عدد المحكمين الذين يرغب المدعى عليه أن يتولوا الفصل في الدعوى. - بيان مواصفات المحكم كلغته الأصلية وموقعه الجغرافي ومقدار ما يتمتع به من خبرة... إلخ. - أية بيانات أخرى يرغب المدعى عليه في إضافتها لكونها ضرورية للفصل في الدعوى. - تاريخ تحرير الطلب. - اسم محرر الطلب الإلكتروني، ويعتبر هذا البيان بمثابة توقيع المدعى عليه على طلب الرد.

---

(١) انظر الموقع التالي:

- http://www.cybertribunal.org/arbFormulaires.fr.html

(٢) انظر هذا النموذج متاح على أحد المواقع الإلكترونية لمحكمة الفضاء:

- http://www.cybertribunal.org/arbFormulaires.fr.html

الطلبات الإلكترونية المقابلة

٢٦- من البيانات الأخرى التي يتضمنها نموذج الرد على طلب التحكيم، ما إذا كان للمدعى عليه الرغبة في إبداء طلبات مقابلة demandes reconventionnelles. والعلة من هذا البيان هي – كما في حالة التحكيم التقليدي – إتاحة فرصة متكافئة لكل طرف في طرح ادعاءاته، ولذا وحتى لا يعتبر الرد على طلب التحكيم مجرد استبيان يتضمن مجموعة من التساؤلات التي يتعين على المدعى عليه الإجابة عنها، فإنه يجوز لهذا الأخير إبداء أية طلبات إلكترونية مقابلة لطلب التحكيم الأصلي مع بيان طبيعتها والظروف الدافعة إليها. ولا تعتبر هذه الطلبات مجرد إجابة على طلب التحكيم، وإنما تعد بمثابة طلبات جديدة ومستقلة يتحمل المدعى عليه عبء إثبات ما ورد فيها؛ ولذلك يمكن للمدعى عليه توجيه هذه الطلبات:

- إما في الرد الإلكتروني مع طلب التحكيم؛
- وإما في أية لحظة أخرى ولكن بعد استئذان هيئة التحكيم[١].

ثانيًا: تحديد تاريخ رفع الدعوى

٢٧- لتحديد تاريخ بداية إجراءات التحكيم أهمية كبيرة، حيث يعتد بهذا التاريخ – بصفة عامة – لحساب الكثير من المدد اللازمة لإنجاز إجراء معين داخل عملية التحكيم. ومن أهم المدد التي يبدأ احتسابها من هذا التاريخ، المدة اللازمة للفصل في الدعوى بأكملها، إذ يتعين على هيئة التحكيم – وفقًا لأحكام القانون المصري مثلًا – أن تصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرًا من تاريخ بداية الإجراءات[٢].

محكمة الفضاء

٢٨- تقدمت الإشارة إلى أن طلب التحكيم يتم تقديمه لسكرتارية محكمة الفضاء بطريقة إلكترونية، عن طريق الدخول إلى موقع المحكمة لتحرير الطلب وإرساله إلى السكرتارية واستقبال هذه الأخيرة له. وإذا كانت بعض هيئات التحكيم المؤسسي تقرر

---

(١) المادة ٢/٧ من تنظيم محكمة الفضاء:

(2) Le Défendeur peut soumettre une demande reconventionnelle avec sa réponse ou, sur autorisation du Tribunal arbitral, à un autre moment de la procédure. Toute demande reconventionnelle doit être soumise avec les frais applicables.

(٢) المادة ١/٤٥ من قانون التحكيم، وذلك ما لم يتفق الطرفان على تحديد ميعاد آخر.

اعتبار الدعوى قد رفعت من لحظة استلام السكرتارية لطلب التحكيم، فهل يا ترى كان هذا الحكم هو المعتمد لدى تنظيم محكمة الفضاء؟ هل يُعتد بلحظة إرسال الطلب أم بلحظة استقباله؟ بداية لا فارق بين اللحظتين؛ فلحظة إرسال طلب التحكيم الإلكتروني هي ذاتها لحظة استقباله من قبل السكرتارية، فمجرد الضغط على الاختيار المتعلق بإرسال الطلب يعنى استقباله في اللحظة التالية مباشرة إن لم يكن في نفس اللحظة، وبالتالي لا توجد أي فوارق عملية بين اللحظتين على أساس أن إرسال الطلب واستقباله يتم – على أقصى تقدير – في لحظتين متعاقبتين من نفس اليوم.

٢٩- وقد كان تنظيم محكمة الفضاء صريحًا في تحديد اللحظة التي يعتد بها لاعتبار دعوى التحكيم قد رفعت عندما قرر في المادة ٢/٥ – متفقًا في ذلك مع نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس – أن «تاريخ تقديم طلب التحكيم هو ذاته تاريخ رفع الدعوى». وإذا كان النص قد اعتد كمثيله من غرفة التجارة الدولية بلحظة تقديم الطلب كمعيار لتحديد تاريخ رفع دعوى التحكيم الإلكتروني، فإنه يستهدف لنفس النقد الذى سبق توجيهه لمثيله من غرفة التجارة. فالتوفيق قد غاب عن النصين؛ إذ لم يراع كلاهما من الناحية الموضوعية مبدأ المساواة بين الطرفين. فكيف تعتبر دعوى التحكيم قد رفعت ويبدأ من ثم احتساب المدة الواجب الفصل في الدعوى خلالها دون أن يكون المدعى عليه على علم حتى بطلب التحكيم الإلكتروني الموجه ضده؟ يضاف إلى ذلك من ناحية أخرى أن هذا الحكم وإن بدا – فرضًا والفرض غير الحقيقة - ملائمًا في حالة وجود شرط تحكيم بين الطرفين، فإنه لا يبدو منطقيًا على الإطلاق في حالة عدم وجود هذا الشرط. فتنظيم محكمة الفضاء أجاز – على سبيل المثال – اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في رحاب هذه المحكمة ولو لم يوجد شرط تحكيم من حيث المبدأ مع تعليق الأمر على رغبة المدعى عليه، بحيث إذا وافق اعتبرت هذه الموافقة مشارطة تحكيم إلكترونية يعد إبرامها معاصرًا للحظة طرح النزاع على المحكمة، وهنا لا يكون مستساغًا ولا منطقيًا ولا ممكناً من الناحية القانونية اعتبار دعوى التحكيم قد رفعت في لحظة – وهى لحظة تقديم طلب التحكيم – في حين أنه لا يمكن القول بوجود اتفاق تحكيم من حيث المبدأ؛ وذلك لأن المدعى عليه لم يرتض بعد اللجوء إلى التحكيم. إن هذا التحديد القسري لتاريخ رفع الدعوى يدفعنا للتساؤل: ماذا لو رفض المدعى

عليـه في هذا الفرض الأخير اللجـوء إلى التحكيم؟ هل يقبل القول بأن دعوى التحكيم قد رفعت ثم انقضت؟ ومن يحكم بانقضائها؟ وعلى أي أساس؟

جمعية التحكيم الأمريكية

٣٠- انتهجـت الجمعية الأمريكية نهجاً آخـر لا يتأسس على الاعتداد بأي لحظة من اللحظـات السابقة لتحديد تاريخ رفع دعوى التحكيـم الإلكتروني، حيث تعتبر خصومة التحكيـم الإلكـتروني – فـي مفهوم هذه الجمعيـة – قد بدأت من تاريـخ إنشاء الموقع الإلكتروني للدعوى، والمذكور في الإيميل الذى يتم إرساله للأطراف للتأكيد على إنشاء هذا الموقع[١].

٣١- ويتضـح من النص أن التنظيم التكميلي للجمعية قـد اعتد بتاريخ إنشاء الموقع الإلكتروني للدعوى على شبكة الإنترنت كتاريخ لبداية الخصومة. فتاريخ توجيه الطلب أو تاريخ استقباله لا يصلحان – في حكم هذا التنظيم – لتحديد تاريخ بدء الخصومة، وإنمـا تعتبر هـذه الأخيرة قد بدأت من تاريخ إنشاء موقـع الدعوى. وكنا قد شددنا من قبل على أهمية تحديد تاريخ رفع الدعوى، لتحقيق المساواة الكاملة بين الطرفين وتهيئة الفرصة المتكافئة لكل منهما بخصوص مدة التقاضي، حيث يكون منطقياً ومحققاً لهذا الغرض أن يبـدأ احتسـاب هـذا التاريخ – وكما قـرر القانون النموذجـي وما تبعه من القوانـين – من الوقت الـذى يتحقق فيه علم الطرفين بنشأة النـزاع، ولا يتحقق ذلك – من الناحية القانونية – إلا من التاريخ الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم. وتأسيسًـا على ذلك يبدو حكم جمعية التحكيم الأمريكية ملائماً ومناسباً إذا تم إرسال طلـب التحكيـم الإلكتروني إلى المدعى عليه فـي نفس يوم إنشاء موقـع الدعوى. وربما يبـدو حرص النص مشـددًا على تحقيق هذه الغايـة بتقريره أن التاريـخ الذى يعتد به لاعتبـار أن موقـع الدعوى قد أنشئ هـو التاريخ «المذكور في الإيميل الـذى يتم إرساله للأطـراف للتأكيد على إنشاء هـذا الموقع»، إذ ربما يتم إنشاء الموقع من الناحية الفعلية فـي يوم ما ثم يتأخر إعلام الأطراف بإنشائه إلى يوم آخر؛ ولذا قرر النص أن التاريخ الـذى يعتـد به لإنشاء الموقـع – وبالتبعية هـو تاريخ رفع دعوى التحكيـم الإلكتروني –

(١) المادة ٤/أ من الإجراءات التكميلية للجمعية بشأن التحكيم الإلكترونى.

ليس هو التاريخ الفعلي الذى أنشئ فيه الموقع، وإنما التاريخ المذكور في الإيميل المرسل للأطراف للتأكيد على إنشاء هذا الموقع.

٣٢- وقد اعتبرت أحكام الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية أن تاريخ استقبال أي مستند على موقع الدعوى هو الأساس في تحديد تاريخ استلام هذا المستند، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، مع إقرار المحكم لهذا الاتفاق، حيث يعتد بهذا التاريخ لحساب المدة الزمنية المتعلقة بإجراء معين. فإذا قام المدعى عليه بتوجيه طلبات مقابلة على موقع الدعوى مثلاً في أول فبراير، فإن المدعى يلتزم – كما نعلم – بالرد على هذه الطلبات خلال ثلاثين يومًا، على أن يعتد في بدء حساب هذه المدة بتاريخ إعلان الطلبات المقابلة على موقع الدعوى وهو أول فبراير وليس بتاريخ دخول المدعى على موقع الدعوى الذى قد يكون الثاني أو الثالث أو الرابع... من فبراير، وهو ما يبرز لنا من جديد التأكيد على أهمية دخول الأطراف والمحكمين على موقع الدعوى بانتظام وعلى الأقل مرتين يوميًا، صباحًا ومساءً.

ثالثاً: مقر التحكيم

٣٣- ربما لا تكثر الحالات التي يتفق فيها الأطراف على تحديد مقر التحكيم. ومع ذلك فإن لتحديد هذا المقر أهمية قانونية كبيرة:

١- إذا لم يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فالمعتاد أن قانون دولة المقر هو الذى يحدد الإطار الإجرائي للخصومة. فالدولة التي يجرى على أرضها التحكيم «قد ارتضت سحب اختصاص قضائها، فلا أقل من احترام ما يتضمنه قانونها من نصوص منظمة لكيفية سير إجراءات خصومة التحكيم التي تتم على إقليمها، سواء تعلق الأمر بقواعد آمرة، أو قواعد مقررة، أما القواعد الآمرة فلأنها تتعلق بالنظام العام في معظم الأحيان، وأما المقررة فلأن الأولى بتكملة وسد الثغرات في عملية تنظيم الإجراءات هو قانون المكان الذى تتم فيه هذه الإجراءات»([1])، ومن هنا كان حكم المادة الأولى من قانون التحكيم المصري بسريان هذا القانون على كل تحكيم يجرى في مصر.

٢- لتحديد مقر التحكيم أهمية لا يمكن إنكارها في تحديد جنسية الحكم، وطنيًا

(١) د. مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، رقم ٤٩، ص٩٠.

كان أم أجنبيًا، لمعرفة الطائفة التي سيخضع لها عند تنفيذه. فالمقرر أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يخضع لنظم وقواعد مختلفة عن تلك التي تخضع لها أحكام التحكيم الوطنية حال تنفيذها. وعلى ذلك يغدو «حق الإقليم» المتعارف عليه في مجال تحديد جنسية الشخص الطبيعي أساسًا لتحديد جنسية حكم التحكيم، حيث يكتسب هذا الحكم جنسية الدولة التي دار على أرضها التحكيم، أما إذا انعقد التحكيم المؤسسي مثلاً في دولة ما مع اتفاق أطرافه على اعتبار دولة أخرى مقرًا للتحكيم، فإن حق الإقليم لا يصلح لتبرير اكتساب الحكم لجنسية الدولة الأخيرة؛ لأن التحكيم لم يجر على أراضيها، وإنما يعتبر وكأنه قد تم على أراضيها.

٣- لتحديد مقر التحكيم أهميته البالغة في معرفة القضاء الذى يمكنه التدخل لمساعدة هيئة التحكيم في مباشرة عملها، كالحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، أو الأمر بالإنابة القضائية، أو الأمر بتنفيذ الإجراءات التحفظية والوقتية التي اتخذتها هيئة التحكيم، أو غير ذلك من كل صور المساعدة التي يمكن تقديمها.

٤- معرفة القضاء الذى يمكن الطعن أمامه ببطلان حكم التحكيم، فالمعتاد أن يتم الطعن ببطلانه أمام محاكم دولة المقر.

محكمة الفضاء

٣٤- ربما يتبادر إلى الذهن صعوبة تحديد مقر التحكيم الإلكتروني بسبب تصور جريان هذا النظام في الفضاء الافتراضي الذى لا ينتمى لدولة واحدة؛ فالفضاء الخارجي – كما أشرنا – يتجاهل الحدود الجغرافية، فلا تحده حدود إقليمية، كما أن شبكة الإنترنت مكوناتها وهمية، وقد تشترك في تكوينها كل ذرات الهواء الجوي، وبالتالي فقد يستحيل – وفقاً لهذه الوجهة من النظر – تحديد الدولة التي ينعقد فيها التحكيم الإلكتروني. إزاء هذه الصعوبات يقترح البعض إمكان تحديد هذا المقر باستخدام "السرفر" وهو الحاسب الخادم المحرك لشبكة الإنترنت The Lex Locis Server حيث يمكن عن طريق هذه الآلية تحديد الموقع الجغرافي لحكم التحكيم[١].

(١) انظر:

- Tiffany J. Lanier, Where on earth does cyber-arbitration occur?: International review of arbitral awards rendered online, supra, p. 2.

٣٥- ومن العسير الاستعانة بهذه الفكرة. فماذا لو حدد هذا السرفر مكان التحكيم بدولة لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بعملية التحكيم؟ وماذا لو حُدد هذا المكان بأعالي البحار أو المحيطات التي تعتبر ملكية عامة للإنسانية دون أن تخضع لقوانين دولة بعينها؟ وما يدلل أيضاً على فساد هذا التصور أنه ينطلق من مسلمة خاطئة، وهى عدم إمكان تحديد مقر التحكيم الإلكتروني بسبب جريانه في الفضاء الافتراضي. فالتدقيق في الأمر يبصر بخطأ هذا الظن، فالتحكيم الإلكتروني لا يتقرر – في حقيقة الواقع – في الفضاء الافتراضي، فالمحكم ليس هو جهاز الكمبيوتر، وما هذا الأخير إلا مجرد أداة لتبادل ملف التحكيم. ولنطرح التساؤل التالي: ما الفرق بين أن يتم التحكيم في روما أو لندن باستخدام البريد العادي كوسيلة لتبادل مستندات التحكيم أو حتى إيداعها باليد وبين أن يجرى في باريس أو برلين باستخدام شبكة الإنترنت كأداة لتبادل هذه المستندات؟ إن الاختلاف في الوسيلة وليس في الطبيعة.

٣٦- إن المحكم الإلكتروني لا يجلس في الفضاء الافتراضي، ولا يصطحب معه النزاع ليذهب به إلى سطح القمر ليبحث عن الحل المناسب له، وإنما هو في النهاية شخص طبيعي يجلس أمام جهاز الكمبيوتر، وهذا الشخص الطبيعي يتخذ بالضرورة مكاناً له في الحدود الجغرافية لدولة ما، فهل تعتبر هذه الدولة هي مقر التحكيم الإلكتروني؟ يذكرنا هذا التساؤل بالماضي عندما كان الفقه يبحث في البداية عن مقر التحكيم التقليدي، حيث لاقت نظرية المقر رواجًا في الفقه عندما ذهب إلى أن الدولة التي يجلس فيها المحكم تعتبر هي دولة مقر التحكيم. وفضلاً عن أن هذه النظرية تنطوي على تحديد تحكمي لمقر التحكيم – وهذا هو أحد المآخذ التي تؤخذ عليها – لأنه ليس معنى اختيار غرفة التجارة الدولية بباريس كهيئة تتولى الفصل في النزاع – التعبير عن رضاء الأطراف على اختيار فرنسا كمقر لتحكيم، فإنها نظرية لا تتفق – من جهة أخرى – مع طبيعة التحكيم بصفة عامة، ذلك النظام الذى يجب أن يعطى الفرصة للأطراف للاتفاق على اختيار المقر، فإن غاب هذا الاتفاق، وجب تحديده المقر بواسطة الهيئة التي تتولى الفصل في الدعوى وفقاً لروابط موضوعية مستمدة من وقائع الدعوى مع عدم الإخلال بالتوقعات المشروعة للأطراف[١].

(١) لمزيد من التفاصيل عن هذه النظرية وبيان مثالبها راجع رسالتنا للدكتوراه:

- Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, étude comparée Franco-Egyptienne, Thèse, Dijon, 2003, no 894 et s., p. 440 et s.

٣٧- ودون خوض في كثير من التفصيلات، وباستطلاع نص المادة ١٣ من تنظيم محكمة الفضاء نجد أنها تقضى بأنه «(١) يكتسب مقر التحكيم وفقاً لأحكام هذا التنظيم نفس المفهوم القانوني لمقر التحكيم العادي. ولا يتطلب هذا المفهوم ضرورة جلوس المحكم في مكان معين في أي مرحلة من مراحل التحكيم. (٢) يجوز للسكرتارية، قبل تشكيل هيئة التحكيم، وبناء على طلب أحد الأطراف أن تحدد مؤقتاً مقر التحكيم. (٣) تحدد هيئة التحكيم المقر مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى ورغبات الأطراف». والواقع أن هذا النص يتضمن تفصيلات عديدة لا يمكن تجاهلها:

أولاً: بدا النص واضحاً في تحديد المفهوم القانوني لمقر التحكيم الإلكتروني مؤكداً أن هذا المفهوم لا يختلف عن ذلك المفهوم الذى يكتسبه في التحكيم التقليدي. فاختلاف الوسيلة بين التحكيمين التقليدي والإلكتروني لا يؤثر – ولا يجب أن يؤثر – على المفهوم القانوني لمقر التحكيم، على اعتبار أن المحكم في الحالتين شخص طبيعي يجلس في النهاية في مكان معين.

ثانياً: لا يتطلب تحديد دولة معينة كمقر للتحكيم الإلكتروني ضرورة أن تتم جميع الإجراءات المتعلقة به في هذه الدولة، فمن الممكن أن ينتقل المحكم من دولة إلى أخرى للمعاينة أو التحري عن بعض الأمور المتعلقة بموضوع النزاع. وفي ذلك يستوى التحكيم الميكن مع التحكيم غير الميكن، فكما يمكن للمحكم في النوع الأخير أن يصطحب معه ملف الدعوى إلى أي مكان، يمكنه في النوع الأول الدخول إلى موقعها الإلكتروني من أي مكان وباستخدام أي جهاز كمبيوتر، دون حتى أن يصطحب معه جهازه الخاص ما دام يحتفظ بكلمة السر التي تمكنه من الدخول للموقع. ويذكرنا هذا الحكم بالتفرقة السابقة بين المكان المادي للتحكيم ومقر التحكيم كفكرة قانونية. وبعبارة أخرى يتعين هنا أيضاً في مجال التحكيم الإلكتروني ضرورة التمييز بين مقر التحكيم Siège de

---

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم طبع هذه الرسالة ونشرها بواسطة جامعة ليل ٣، راجع الموقع التالي:

- http://www.anrtheses.com.fr./ThesesCarte/Scat_3654.htm

وتجدر الإشارة إلى صدور طبعة حديثة – هذا العام ٢٠٢١ – من رسالتنا للدكتوراه المشار إليها بمعرفة وتجدر الإشارة إلى صدور طبعة ثانية حديثة – هذا العام ٢٠٢١ – من رسالتنا للدكتوراه المشار إليها بمعرفة Lambert Academic Publishing يمكن طلبها من:

- Editions Universitaires Européennes عبر الرابط التالي:
- https://www.morebooks.de/store/gb/book/les-lois-de-police/isbn/978-620-3-41235-2 أو عبر أمازون:
- Amazon by entering the ISBN Number 9786203412352

l'arbitrage ومكان المرافعة Place d'audience أي المكان الذى تعقد فيه جلسات التحكيم[١]. فليس بالضرورة أن تعقد الجلسات في مقر التحكيم، وإنما يكون للهيئة – وحسبما يقرر النص الذى يسوى تماماً بين المفهوم القانوني لمقر التحكيم في التحكيمين التقليدي والإلكتروني – الانتقال لمكان أو أكثر لعقد جلسة أو أكثر من جلسات المرافعة، دون أن تكون هذه الأماكن هي المقر القانوني للتحكيم، ولكن مع اعتبار أن الحكم قد صدر في دولة المقر. يضاف إلى ذلك أن مقر التحكيم الإلكتروني يكاد يكون – وحسبما يقرر البعض – مقراً وهمياً أو افتراضياً لا يستمد بالضرورة أية روابط مادية لا مع إقليم الدولة التي يتم التحكيم على أراضيها ولا مع إقليم الدولة التي نُص على اعتبارها مقراً للتحكيم[٢]. فليس ذلك المقر إلا فكرة قانونية، مفادها إلصاق حكم التحكيم الإلكتروني بدولة تعتبر وكأنها دولة المقر بدلاً من أن يظل حائرًا في الفضاء الخارجي.

ثالثاً: أجاز النص للسكرتارية – على غير المعتاد في هذا المجال – أن تقوم – بناء على طلب أحد الأطراف – وقد يبدو هذا الحكم عجيباً – بتحديد مقر مؤقت للتحكيم الإلكتروني. ويخضع حق السكرتارية في ممارسة هذه الرخصة للشرطين التاليين:

١- أن يتم اختيار السكرتارية للمقر المؤقت قبل تشكيل هيئة التحكيم، فهذه الهيئة لو شكلت لما أصبح هناك داع لتدخل السكرتارية.

٢- أن تقوم السكرتارية بهذا الإجراء بناء على طلب أحد الطرفين سواء كان المدعى أو المدعى عليه. ويتوافر هذا الشرط من باب أولى إذا كان الطلب موجهًا من الطرفين معًا. وتأسيسًا على ذلك لا يجوز للسكرتارية أن تقوم من تلقاء نفسها بتحديد مقر التحكيم الإلكتروني دون أن يتقدم إليها أحد الأطراف – على الأقل – بطلب لتحديد هذا المقر، حيث يعد التقدم بهذا الطلب بمثابة شرط مبدئي لاختصاصها بهذه السلطة.

هكذا وفي حالة توافر هذين الشرطين يمكن للسكرتارية أن تقوم بتحديد مقر مؤقت للتحكيم الإلكتروني. ويتعلق الأمر برخصة وليس إلزامًا، فقد ترى السكرتارية أنه لا ضرورة تبرر تحديد المقر في هذا الوقت المبكر، ومن ثم تفضل الانتظار لحين تشكيل

---

(١) انظر:

- Karim Benyekhlef and Fabien Gélinas, Online dispute resolution, supra, p. 72.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

- Dispute settlement, International commercial arbitration, 5.9 Electronic arbitration, supra, p. 47 et seq.

هيئـة التحكيم لتتولى هي القيام بهذه المهمة. وقد ترى على العكس أن التيسير والرغبة فـي المحافظة على بعض الاعتبارات التـي يقتضيها الفصل في الدعوى تقتضى تحديد هـذا المقـر وإن كان بصفة مؤقتـة. والمنطقي أن مناط تطبيق هـذا الحكم يرتهن بعدم اتفاق الأطـراف على تحديد مقر التحكيم، إذ لو كان اتفاق التحكيم شاملاً لهذا المقر؛ لما كانت هناك حاجة لقيام السكرتارية بهذا الإجراء.

رابعًـا: تحتفظ جميع النظم القانونية بهيئة التحكيم كسلطة احتياطية تتولى تحديد مقر التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديده. ومن العجيب أن المادة ٣/١٣ – مـن تنظيـم المحكمة – قد تجاهلت وربما عصفت بهـذه القاعدة عندما قررت قيام الهيئة بتحديد مقر التحكيم الإلكتروني مباشرة دون أية إشارة لإرادة الأطراف. وماذا يكـون الحكم لو كان هـذا المقر قد سبق الاتفاق عليه في شـرط التحكيم؟ هل تلتزم به الهيئـة أم يكون لهـا الحق في اختيار مقر جديـد؟ ولهذا السبب لم يـأت النص المشار إليه موفقًا في صياغته؛ لأنه كان يجب أن تعلق سلطة كل من السكرتارية – في تحديد المقـر المؤقـت – وسلطـة هيئة التحكيـم – في تحديد المقر النهائـي – على عدم وجود اتفـاق من جانب الطرفين على اختيار هذا المقر، أما أن يطلق النص صياغته على هذا النحو الذى يوحى بأن سلطة تحديد مقر التحكيم الإلكتروني تعد حكرًا على السكرتارية والهيئـة، فإن هذا الإطلاق يصطدم بالمبادئ الراسخـة في مجال التحكيم التي توجب الارتكان إلى إرادة الأطراف أولًا؛ ولذلك نرى ضرورة التزام السكرتارية وهيئة التحكيم – على حد سواء – بالمقر الذى اختاره الأطراف لعدة أسباب:

– اتفاق هذا الاختيار مع المبادئ الراسخة في مجال التحكيم.

– نصـ المادة ١/١٣ الذى يقضـى باكتساب مقر التحكيم الإلكـتروني نفس المفهوم القانوني المتعارف عليه في مجال التحكيم التقليدي، ويقتضي هذا المفهوم الارتكان إلى إرادة الأطراف قبل هيئة التحكيم.

– نص المادة ٣/١٣ الذى يؤكد على هيئة التحكيم الإلكتروني عدم الإخلال بتوقعات الأطراف حال تحديدها لمقر التحكيم.

٣٨– ومهما يكن من أمر، فإنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار مقر التحكيم الإلكتروني، فإن تساؤلاً آخر يتعين الإجابة عليه: ماذا لو قامت السكرتارية بتحديد مقر

التحكيم بصفة مؤقتة على النحو السابق ثم رأت الهيئة ضرورة اختيار مقر مخالف؟ ليس من العسير الإجابة على هذا التساؤل إذا علمنا أن مهمة السكرتارية تتمثل في تحديد هذا المقر بصفة مؤقتة، وطالما كان هذا التحديد يتسم بالتأقيت؛ فإنه يحتاج إلى من يثبته، بما يعنى خضوع اختيار السكرتارية للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم الإلكتروني التي يكون لها أن تؤيده أو تلغيه؛ لما لها – بمقتضى النص – من قول فصل في هذا الشأن. وربما يغلب أن يتفق قرار هيئة التحكيم الإلكتروني مع قرار السكرتارية – في حالة وجوده – مادام مستمدًا من اعتبارات موضوعية متصلة بموضوع النزاع، مع عدم الإخلال بالتوقعات المشروعة للأطراف.

جمعية التحكيم الأمريكية

٣٩- تحمل المادة ١٠ من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية عنوان "مكان التحكيم" Place of award وتنص على أنه «لطرفي التحكيم الاتفاق كتابة على مكان الحكم، مع ذكر المحكم لهذا المكان في الحكم. وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق، يتعين على المحكم تحديد مكان الحكم مع ذكره في الحكم».

٤٠- ولا أقل من القول بأن هذا النص يعد أفضل في الصياغة من مثيله من تنظيم محكمة الفضاء؛ حيث يتفق مع القواعد العامة التي تحتم ترك الحرية للأطراف لاختيار مقر التحكيم. كما أنه يتميز في صياغته عن مختلف النصوص السابقة التي كان موضوعها الحديث عن هذا المقر. فالنص الأمريكي يتحدث عن مقر الحكم وليس عن مقر عملية التحكيم بأكملها، وهو ما يمنح المحكمين مرونة في التجول وعقد جلسات المرافعة هنا وهناك، دون إثارة أية مشكلة حيث تعتبر هذه الأماكن مقار لجلسات التحكيم وليست مكانًا لإصدار الحكم. بل ويتيح النص للمحكمين أيضاً إمكان النطق بالحكم في أي مكان آخر غير المتفق عليه، ولكن بشرط اعتبار الحكم وكأنه قد صدر في المكان المتفق عليه مع ذكر هذا المكان في صلب حكم التحكيم الإلكتروني. فالمحكم ليس ملزماً – كما أشرنا – باصطحاب جهاز الكمبيوتر الخاص به والانتقال خصيصاً إلى الدولة التي اتفق عليها الأطراف كمقر للحكم الإلكتروني لمجرد إرساله على موقع الدعوى من تلك الدولة. إن اختيار مكان معين كمقر لإصدار الحكم ليس معناه وجوب النطق بالحكم في هذه الدولة، وإنما يظل هذا المقر محتفظاً بمفهومه القانوني سابق الإشارة إليه، والذى يقضى باعتبار الحكم الإلكتروني وكأنه قد صدر على إقليم الدولة المختارة.

٤١- وقد ميز نص المادة ١٠ المشار إليه بين فرضين:

الفرض الأول: اتفاق الأطراف على تحديد مكان إصدار حكم التحكيم الإلكتروني. ويلزم أن يتم هذا الاتفاق كتابة، فالمحكم لا يلتزم – وفقًا لصريح النص – بالاتفاقات الشفهية.

الفرض الثاني: عدم اتفاق الأطراف على تحديد مكان إصدار الحكم. ولا غنى – عن سد هذه الثغرة – من تدخل هيئة التحكيم الإلكتروني لممارسة واحد من أدوارها الإيجابية في تحديد المقر الذى يعتبر حكم التحكيم وكأنه قد صدر فيه. ويترتب على هذين الفرضين حكم عام قوامه التزام المحكم بذكر مكان إصدار الحكم في طلب حكم التحكيم الإلكتروني.

رابعًا: لغة التحكيم

٤٢- **محكمة الفضاء:** واصل تنظيم محكمة الفضاء الاستمرار في سياسته الموسعة لاختصاصات هيئة التحكيم الإلكتروني على حساب الإرادة المشتركة للمتعاقدين فقرر في مادته الثانية عشر أن «تتولى هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات دعوى التحكيم مع الأخذ في الاعتبار شروط التعاقد بما في ذلك لغة العقد». وقد جاء هذا النص مطابقاً في مذهبه لنص المادة ١٣ من تنظيم نفس المحكمة عندما عهد مباشرة لهيئة التحكيم بمهمة تحديد مقر التحكيم الإلكتروني، إذ يعهد لذات الهيئة مرة أخرى بمهمة جديدة، قوامها تحديد اللغة أو اللغات التي ستتولى الهيئة الاستعانة بها للفصل في النزاع التحكيمى.

٤٣- وأقل ما يوصف به هذا النص أنه جاء – كسابقه – غير موفق في صياغته، فالأولى أن يتم تحديد لغة التحكيم Langue de l'arbitrage بواسطة الأفراد أولاً مع الاحتفاظ بهيئة التحكيم كسلطة احتياطية تتولى تحديد هذه اللغة في حالة سكوت اتفاق التحكيم عن تحديدها. يضاف إلى ذلك أن النص يصطدم بأحد المبادئ الأساسية للتحكيم حين يتجاهل بل ويتجاوز إرادة الأطراف بطريقة غير مبررة وغير مفهومة – وعلى الأخص في مجال التحكيم الإلكتروني – مقرراً قيام هيئة التحكيم باختيار لغة التحكيم بأسلوب مباشر دون مراعاة لإرادة الأطراف، وإنما كل ما وجهه من إرشادات للهيئة يتمثل في مراعاة «شروط التعاقد بما في ذلك لغة العقد».

٤٤- ومرة أخرى نعود إلى اعتماد رأينا السابق الذى أبديناه في خصوص التوفيق بين

سلطة هيئة التحكيم في تحديد مقر التحكيم الإلكتروني وفقًا للمادة ١٣ والاختيار المسبق لهذا المقر من قبل الأطراف، لنؤكد أنه إذا اتفق الأطراف على اختيار لغة – أو لغات – التحكيم الإلكتروني لتعين على الهيئة الالتزام بهذا الاختيار، حيث يصعب أن تقوم بتعديله أو الانتقاص منه، على أن تحتفظ هذه الأخيرة دائماً بدورها الاحتياطي لتحديد لغة التحكيم في حالة عدم تطرق شرط أو مشارطة التحكيم الإلكتروني لهذه المسألة.

جمعية التحكيم الأمريكية

٤٥- على عكس السياسة المركزية – المنتقدة – التي يتبعها تنظيم محكمة الفضاء، يتم تحديد لغة التحكيم الإلكتروني في رحاب جمعية التحكيم الأمريكية وفقًا للقاعدة الآتية: ما لم يتفق على غير ذلك فإن لغة التحكيم هي لغة المستند أو المستندات التي تتضمن اتفاق التحكيم ما لم يقرر المحكم خلاف ذلك. (المادة ٨ من الإجراءات التكميلية للجمعية بشأن التحكيم الإلكتروني). وقد يبدو هذا النص مثيراً للبس لأول وهلة؛ إذ يقضى في أوله وآخره بعبارتي «ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك» و«ما لم يقرر المحكم خلاف ذلك»، وهو ما قد يدفع للتساؤل: من يرجح رأيه عند الاختلاف، هل المحكم أم الأطراف؟

٤٦- بإمعان النظر في النص المذكور نجد أنه لا يختلف عن القواعد العامة – التي يجب أن تسود أيضاً في مجال التحكيم الإلكتروني – حين يفرق – كغيره من النصوص – بين فرضين أساسيين:

– اتفاق الأطراف على لغة التحكيم: إذا امتد حرص الأطراف لاختيار اللغة التي يجرى بها التحكيم الإلكتروني فإن هذا الاتفاق يكون ملزمًا لهم وللمحكم على حد سواء، دون أن يتمتع هذا الأخير بأية سلطة تقديرية إزاء هذا الاختيار الذى ينزل بالنسبة له منزلة القانون الذى يلتزم بتطبيقه.

– عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم: إذا لم يتطرق الأطراف لبيان لغة التحكيم Language of the arbitration لسهو أو لقصد، قام المحكم لا محالة بتكملة هذا النقص. وقد أراد التنظيم التكميلي التيسير على المحكم قدر الإمكان حين قرر أن لغة التحكيم هي اللغة التي تحررت بها المستندات التي تتضمن اتفاق التحكيم سواء كانت هذه المستندات هي العقد الأصلي أو أية مراسلات أو مكاتبات متبادلة بين الطرفين؛

ذلـك أن عبـارة النص «لغـة المستند أو المستنـدات التي تتضمن اتفـاق التحكيم» تتسع لتشمل مختلف صور اتفاق التحكيم الإلكتروني، أي سواء اتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيـم الذى يتجسد فـي مجرد بند من بنود العقد الأصلـي، أم صورة الشرط الذى يبرم علـى استقلال عن العقد الأصلي قبل حدوث النـزاع، أم صورة مشارطة التحكيم الإلكـتروني التي يتم إبرامهـا على استقلال أيضاً ولكن بعد حدوث النزاع، فكأن النص أراد أن يقيم قرينة مقتضاها افتراض أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى انعقاد التحكيم الإلكـتروني بنفس اللغة التي تم استخدامها سابقاً من قبلهم في تحرير اتفاق التحكيم أو المستنـدات التي تضمنته، بحيث إذا كانت هذه المستنـدات مكتوبة باللغة الإنجليزية مثـلاً، فإن التحكيم يجـرى بهذه اللغـة، وإذا كان محررًا باللغـة الفرنسية صارت هذه الأخـيرة هـي اللغة التي يجـب اتباعها. بيـد أن القرينـة السابقة قرينـة بسيطة يجوز دحضهـا بإثبـات العكس، حين يرى المحكم – من خـلال الظروف والملابسات – أن لغة اتفـاق التحكيم لا تعبر بالضرورة عن الإرادة الضمنية للطرفين، فيقدر أنه من الأجدر انعقـاد التحكيم الإلكتروني بلغة أخرى. وهذا مـا قصده النص من العبارة الواردة في عَجُز المادة الثامنة «ما لم يقرر المحكم خلاف ذلك».

٤٧- وبهـذه المثابة، وفي جميع الأحوال يتضح أن التحكيم الإلكتروني لن يجرى بلغة إلكترونيـة، فالحاسب الآلي يتـم التعامل معه باللغات المتعارف عليهـا، ومن ثم يخضع اختيار هذه اللغة إما لإرادة الأطراف أو لتقرير المحكم وفقًا للأحكام السابقة.

خامسًا: الإثبات أمام المحكمين

٤٨- البينـة علـى من ادعى واليمين علـى من أنكر[١]؛ ولذا كان حكـم القانون: على الدائـن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منـه[٢]، على أن يجرى الإثبات في الحالتين بكافة الطرق. ولما كان مبدأ حرية الإثبات هو المقرر بصفة عامة أمام محاكم الدولـة، ولمـا كان التحكيـم يتأسس علـى الإرادة الفردية، فمن المنطقـي أن يسود مبدأ حريـة الإثبـات – على أقل تقديـر – أمام المحكمين كما يسود أمـام المحاكم، بل وربما بمـدى أكبر مـن ذلك المدى المعترف به أمام القضاء الوطنـي. وقد قضت المادة ٢٠ من

(١) حديث شريف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) المـادة الأولى مـن قانون الإثبات المصري، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ فـي ٣٠ مايو ١٩٦٨؛ وراجع مؤلفنا بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، دار النهضة العربية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، رقم ١، ص٥.

تنظيم محكمة الفضاء بأنه «(١) للأطراف في كافة مراحل الدعوى، وفي حالة عدم وجود اتفاق يخالف ذلك، أن يلجؤوا في إثبات ادعاءاتهم لكافة أدلة الإثبات التي يرونها مناسبة. (٢) للسكرتارية أو لهيئة التحكيم أن تطلب، في أية لحظة، أصل أي مستند يتم تقديمه إن وجد». ويعد هذا النص هو السند التشريعي لمبدأ حرية الإثبات في المجال الإلكتروني، ملبياً بذلك رغبة المتعاملون في المجالات التجارية في أن يلجؤوا لكافة طرق الإثبات ومختلف الأدلة التي يرونها مناسبة ومنتجة في إثبات ادعاءاتهم، ما لم يقيد هؤلاء المتعاملين أنفسهم من هذا المبدأ؛ كالاتفاق على استبعاد بعض الأدلة مثل شهادة الشهود، أو الاتفاق على عدم إثبات الالتزامات المالية إلا بالكتابة. وسواء أكان هذا أو ذاك، أي سواء ورد مبدأ حرية الإثبات مطلقًا أو تم تحديده باتفاق الأطراف؛ فإن ذلك لا يخل بحق السكرتارية أو هيئة التحكيم في المطالبة بأصل أي مستند يتم تقديمه من الطرفين إن وجد هذا الأصل. ويبدو النص طبيعيًا في تقرير هذا الحق للمحكم، في حين يبدو عجيبًا في تقرير ذات الحق للسكرتارية. فالمحكم هو القاضي الذى يتولى الفصل في النزاع وإدارته، كما أنه هو الشخص الوحيد الذى سيصدر الحكم في الدعوى، وبالتالي يبدو منطقيا أن يطلب من الطرفين، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، الاطلاع على أصل أي مستند يتم تقديمه، حتى تتكون لديه العقيدة الكاملة في إثبات الحق المطالب به. وليس الأمر كذلك في شأن السكرتارية، فالأخيرة لا تتولى نظر الدعوى وليست شريكة في إصدار الحكم ولا تشترك في المداولة، فما علة هذا الحكم إذن؟ وما الدافع لمنح السكرتارية اختصاصًا يعد من الاختصاصات الأصلية للمحكم؟

٤٩- وإذا كان النص قد أطلق مبدأ حرية الإثبات في المجال الإلكتروني، فإنه بذلك يجيز للمحكم اللجوء إلى أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات في مجال الإثبات، حيث يمكنه الاستعانة بنظامي مؤتمرات الفيديو ومؤتمرات التليفون لإثبات أي عنصر من عناصر النزاع، وهو ما يعنى اتساع الرقعة الإلكترونية للتحكيم الإلكتروني. فكما أن هذا التحكيم إلكتروني برفع الدعوى وتبادل مستنداتها ومذكراتها على الموقع المخصص لها، يبدو إلكترونيًا أيضًا من حيث الإثبات. وإذا كان النص يقرر للأطراف – من ناحية أخرى – الحرية في إثبات حقوقهم فإنه يقرر للمحكم أيضًا – ما لم يتعارض ذلك مع أحكام القانون الإجرائي الواجب التطبيق – الحرية في إدارة عملية

الإثبـات وتحديد الحجية التي يتمتع بها كل دليل، بعد إجراء الموازنة اللازمة بين الأدلة المقدمـة من الأطراف، بهدف قبول ما يـراه مناسبًا وملائمًا في إثبات عناصر الدعوى واستبعاد ما يراه عكس ذلك[١].

٥٠- وإذا توجهنـا صوب جمعية التحكيم الأمريكية نجد أنها قررت للمحكمين أثناء المرافعة الاستماع إلى الشهود واستجوابهم، ولهم كذلك قبول أية وسائل إثبات إضافية يتـم تقديمها من قبل الأطراف (المـادة ٩/ب من الإجراءات التكميليـة للجمعية بشأن التحكيـم الإلكـتروني). ومصطلح المرافعة، فرديـة كانت أم جماعيـة، يعنى أي جلسة أو جلسـات للأطـراف أمـام المحكم، سواء تم إجـراء هذه الجلسة بصفـة شخصية أو بالتليفون أو وفقاً لنظام مؤتمرات الفيديو أو حتى بأي وسيلة أخرى. ويتفق النص الأول مـع الأحكام العامـة في أي نظام قانونيا عندما يجيز للمحكمـين الاستماع إلى الشهود واستجوابهـم بشأن بعض المسائل المتعلقة بموضوع الدعـوى، كما يجيز لهم أيضًا قبول أية وسائل إثبات إضافية يقدرون أهميتها في إثبات عناصر النزاع. والجديد الذى أتى بـه النص الثاني هو إجازة اللجـوء صراحة إلى أحدث ما وصلت إليـه التكنولوجيا في مسائـل الإثبات: نظامـي مؤتمرات الفيديـو Video-conference أو مؤتمرات التليفون Teleconference.

سادسًا: جلسات المرافعة

٥١- «الجلسة L'audience هي ظرف مكان وزمان تجتمع وتجلس فيه هيئة التحكيم مع أطـراف الخصومـة وممثليهم لفحص موضـوع النزاع واستجـلاء مختلف جوانبه بسمـاع أقوالهم ومرافعاتهم الشفوية حول ادعاءاتهم، وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما الأطراف بأنفسهم أو تحددهما هيئة التحكيم»[٢]. وللمرافعة أهميتها في أنها تعتـبر التطبيق الحقيقي لمبـدأ المواجهة؛ إذ يتمكن عن طريقهـا كل خصم من مواجهة خصمـه بمـا لديه من ادعاءات وأدلة الإثبـات، وهو ما يؤدى فـي النهاية إلى المساعدة علـى كشف الحقيقـة واضحة أمام هيئـة التحكيـم[٣]. والمعلوم أن المحكـم الإلكتروني

(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:
- Dispute settlement, International commercial arbitration, 5.9 Electr-onic arbitration, supra, p. 40 et seq.

(٢) د. أحمـد عبـد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي تنظـير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، رقم ٢٥٠، ص٨٧١.

(٣) لمزيـد مـن التفاصيل عـن القواعد المنظمة لجلسات المرافعة فـي قانون التحكيم المصري انظر مؤلفنـا شرح قانون التحكيم، المرجع السابق، رقم ٢٨٥ وما يليها، ص ١٧١ وما يليها.

يجلس لا محالة – كنظيره التقليدي – في مكان مادي معين، لنظر الدعوى وفحص أدلة الإثبات تمهيداً لإصدار الحكم النهائي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ولتنظيم جلسات التحكيم الإلكتروني، تنص المادة ٢١ من تنظيم محكمة الفضاء «(١) لهيئة التحكيم، بعد فحص المستندات المقدمة من الأطراف، أن تقرر سماع الشهود والخبراء وكذلك أي شخص آخر، مع حضور الأطراف أو أثناء غيابهم. (٢) ويجب على هيئة التحكيم أن تبحث في إثبات وقائع الدعوى في أسرع وقت ممكن وبكل الوسائل المناسبة. وللهيئة في سبيل ذلك أن تلجأ إلى كل الوسائل المعقولة التي تسمح بتحقيق الاتصال السريع بين الأطراف».

٥٢- ولا يختلف – في هذا المقام – عمل هيئة التحكيم الإلكتروني عن عمل هيئة التحكيم التقليدي؛ إذ يلتزم المحكم الإلكتروني بما يلي:

– فحص المستندات والمذكرات المقدمة من جميع الأطراف بما تشمله من ادعاءات ودفوع.

– سماع الشهود والخبراء، وما يفترضه من انتقال هيئة التحكيم الإلكتروني لمقرهم أو انتقالهم – كما هو المعتاد – لمقر الهيئة. وقد يتقرر اللجوء إلى نظامي مؤتمرات الفيديو أو مؤتمرات التليفون.

– سماع أي شخص آخر يكون القيام بهذا الإجراء في مواجهته ضروريًا للفصل في الدعوى.

– للهيئة في جميع الأحوال حرية مباشرة الخطوات السابقة إما في حضور الأطراف وإما أثناء غيابهم، وقد تقرر الترخيص لهم بحضور بعض الجلسات مع منعهم من حضور بعضها الآخر حسبما تتطلب الظروف.

– يجب على هيئة التحكيم – في سبيل إنجاز المهام السابقة – أن تفصل في أدلة الإثبات في أقصر وقت ممكن، ولها في سبيل ذلك أيضاً أن تقرر اللجوء إلى كل الوسائل التي تراها مناسبة.

– لما كان أطراف الدعوى هم المعينين في النهاية بالحكم الصادر فيها، ولما كان من المفترض أن يكون هؤلاء الأطراف على علم بكل تطورات الدعوى الإلكترونية، فإنه يجب على الهيئة أن تلجأ إلى كل الوسائل المعقولة التي تسمح بتحقيق الاتصال السريع بينهم. ومن ثم فقد ترى أنه من غير المناسب الاكتفاء بنشر تطورات الدعوى على موقعها الإلكتروني، فتذهب

– علاوة على ذلك – إلى ضرورة إخطارهم بخطابات موصى عليها بعلم الوصول – وإن كان هذا الالتزام يقع على عاتق السكرتارية وفقاً لنص المادة ١٩ – أو قد ترى إخطارهم بآخر هذه التطورات بالفاكس أو حتى بالإيميل العادى... إلخ.

– يسير تنظيم محكمة الفضاء – رغم ذلك – في اتجاه عدم إلزام هيئة التحكيم الإلكتروني بعقد جلسات مرافعة، ويبدو ذلك صريحاً من عبارة النص «لهيئة التحكيم... أن تقرر سماع الشهود والخبراء... مع حضور الأطراف أو أثناء غيابهم».

٥٣– وفي ذات الاتجاه ذهبت جمعية التحكيم الأمريكية في قواعدها إلى أنه «للمحكمين أثناء المرافعة الاستماع إلى الشهود واستجوابهم، ولهم كذلك قبول أي وسائل إثبات إضافية يتم تقديمها من قبل الأطراف» (المادة ٩/ب من الإجراءات التكميلية للجمعية بشأن التحكيم الإلكتروني). ومصطلح المرافعة، فردية كانت أم جماعية، يعنى أي جلسة أو جلسات للأطراف أمام المحكم، سواء تم إجراء هذه الجلسة بصفة شخصية أو بالتليفون أو وفقاً لنظام مؤتمرات الفيديو أو حتى بأي وسيلة أخرى[١].

٥٤– ويتفق النص الأول مع الأحكام العامة في أي نظام قانوني عندما يجيز للمحكمين الاستماع إلى الشهود واستجوابهم بشأن بعض المسائل المتعلقة بموضوع الدعوى، كما يجيز لهم أيضاً قبول أي وسائل إثبات إضافية يقدرون أهميتها في إثبات عناصر النزاع. والجديد الذى أتى به النص الثاني هو إجازة اللجوء صراحة إلى أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في مسائل الإثبات: نظامي مؤتمرات الفيديو –Video conference أو مؤتمرات التليفون Teleconference.

٥٥– ويعد نظام مؤتمرات الفيديو وسيلة من وسائل الاتصال يمكن عن طريقها استخدام شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بمسألة معينة، بحيث يرى كل منهم الآخر، ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد وإن بعد المكان. وقد تمكنا في دراسة سابقة من تعريف نظام مؤتمرات الفيديو بأنه: وسيلة اتصال إلكترونية يمكن عن طريقها لشخصين أو أكثر في مكانين مختلفين أو أكثر الدخول في محادثات مباشرة مرئية ومسموعة،

(١) التعريف S من الإجراءات التكميلية للجمعية بشأن التحكيم الإلكترونى:

- Hearing, whether used in the singular or plural, refers to any meeting or meetings of the parties before the Arbitrator, whether conducted in-person or by telephone, video-conference, or other means.

لتبادل الآراء ووجهات النظر حول مسألة معينة[١]، ويمكننا أن نطلق على هذا النوع من المؤتمرات: «نظام المؤتمر الإلكتروني» أو «نظام المؤتمر الآلي»؛ إذ يلزم لانعقاده ضرورة استخدام الآلات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات مقارنة بنظام المؤتمر العادي التقليدي الذى يجمع الأفراد بذواتهم في ساحة واحدة. ولا يختلف نظام مؤتمرات التليفون في طبيعته عن نظام مؤتمرات الفيديو إلا من حيث عدم وجود صورة، حيث يمكن استخدام هذا النظام لإجراء محادثات مباشرة أو حتى تسجيلها بين جميع المعنيين بالتحكيم ليتم الاستعانة بها فيما بعد أمام المحكم. ولذا يشبه الوضع في الحالتين بأن هناك مؤتمرًا آليًا إلكترونيًا مباشرًا، تليفزيونيًا أو تليفونيًا، لتوجيه الأسئلة وسماع الأجوبة وتبادل الآراء حول بعض المسائل المتعلقة بالدعوى التحكيمية.

٥٦- ويلاحظ أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – من ناحية أخرى – أن استخدام نظام الفيديو كونفراس يعد من أفضل الوسائل لاحترام مبدأ المواجهة في التحكيم الإلكتروني. فإذا لم يكن لدى الأطراف الفرصة أو الوقت للانتقال لمقر التحكيم، فإنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة باللجوء إلى هذا النظام. ورغم ذلك يجب أن يتوافر لدى الطرفين تقنية تكنولوجية متساوية للاتصال التليفزيوني حتى يمكن تحقيق النتائج المرجوة من استخدامه[٢]. وتطبيقاً لذلك، إذا كان أحد طرفي النزاع مستقراً مثلاً في مصر والثاني مستقراً في الهند، فإنه يمكنهما المواجهة والمثول أمام المحكم الإلكتروني بمقره الكائن في أمريكا مثلاً عن طريق نظام مؤتمرات

---

(١) راجع مؤلفنا بعض أوجه الإثبات الدولي، المرجع السابق، رقم ١٧١، ص١٩١ وما يليها. ويمتاز هذا النظام بمجموعة من المزايا أهمها:

١. تغطية الفجوة التي تعترى باقي وسائل الاتصالات الأخرى، باعتبارها وسائل غير مباشرة، لا يرى ولا يسمع فيها المتعاملون بعضهم البعض. فالخطابات العادية والفاكس والإيميل، وسائل دن صوت أو صورة، ومن هنا يتيح هذا النظام الفرصة للتفاهم المباشر حول كافة الموضوعات.

٢. يرتبط بالميزة السابقة إمكانية تسجيل الاجتماعات التي يتقرر إجراؤها وفقاً لهذا النظام، وهو ما يعطى ميزة الاحتفاظ بنسخة كدليل يمكن استخدامه في أي وقت.

٣. توفير الجهد والوقت والمال، فبدلاً من السفر والترحال، يُكتفى بأن يكون كل فرد من المعنيين بمسألة معينة ممثلاً بمجرد نقطة من نقاط الاتصال، حتى يرى الآخرين ويتناقش معهم وكأنهم في مجلس واحد.

انظر:

- Introduction to videoconferencing, A Guide for news users, http:// www.vsgi.com/google/landing/videosys/ ; Eugenio Uollo, The expans-ion of video conferencing technology in immigration proceedings and its impact on venue provisions, The Journal of Gender, Race and Justice, 2006, vol. 9, p. 689.

(٢) انظر تقرير المؤتمر:

- Dispute settlement, International commercial arbitration, 5.9 Electronic arbitration, supra, 36; see too Thomas D. Halket, The use of technology in arbitration: ensuring the future is available to booth parties, supra, p. 234 et seq.

الفيديو، حيث يمثل كل منهما نقطة اتصال مع المحكم الإلكتروني الذى يمثل نقطة اتصال ثالثة، وبذلك تتحقق المواجهة الكاملة بين الجميع على النحو الذى يمكنهم من طرح ادعاءاتهم وإثباتها بطريقة حية [١]. إلا أنه – في جميع الأحوال – يجب ألا يتعارض استخدام هذه الوسائل التكنولوجية مع الأمان والسرية والخصوصية التي يتميز بها نظام التحكيم[٢].

٥٧- وتقضى المادة ١/أ من الإجراءات التكميلية للجمعية بشأن التحكيم الإلكتروني بأن «يعتبر الأطراف بمجرد لجوئهم إلى الجمعية لفض النزاع القائم بينهم، قد اتفقوا على اعتبار هذه الإجراءات بمثابة جزء لا يتجزأ من اتفاق التحكيم... وللأطراف الاتفاق كتابة على تغيير أي حكم من أحكام تلك الإجراءات»[٣]. فالنص وإن بدت صياغته مشربة – في بدايتها – بصبغة التحكيم المؤسسي، حيث قرر على سبيل القصر – وبصياغة شديدة اللهجة – وصلت إلى حد اعتبار أحكام التنظيم الإجرائي الإلكتروني للجمعية وكأنه جزء من اتفاق التحكيم – يسرى بين الطرفين كسريان بنود هذا الاتفاق – فإنه عاد وأجاز للأطراف الاتفاق – كتابة – على تغيير أي حكم من الأحكام الإجرائية المقررة في هذا التنظيم. والواقع أن التوفيق بين هذين الحكمين يسمح بالتفرقة بين حالتي اتفاق الأطراف – كتابة – على تنظيم إجرائي معين، حيث يسرى هذا التنظيم بالأولية على إجراءات الجمعية، وحالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، إذ تعتبر الإجراءات المعتمدة لدى الجمعية بمثابة جزء من اتفاق التحكيم الإلكتروني،

---

(١) انظر:

- Greg Kueterman, Computers and office technology, The Indiana Layer, February, 1992, p. 13.

وراجع مؤلفنا: بعض أوجه الإثبات الدولي، المرجع السابق، رقم ١٧١، ص١٩٣.

(٢) انظر:

- Thomas D. Halket, The use of technology in arbitration: ensuring the future is available to both parties, supra, p. 289 et seq.

وانظر خاصة من هذا المقال ص٢٩٢ حيث يحرص الكاتب على تعداد الحالات التي لا يمكن فيها استخدام هذه الوسائل بما يلي:

- No technology should be permitted if (i) its use involves an unreasonable security risk, (ii) applicable privacy protocols cannot be, or are not, implemented, (iii) it is unreliable, (iv) its use deprives the other party of the minimal procedural fairness or equal treatment required by, or its use is otherwise prohibited by, the law of any jurisdiction applicable in the circumstances, or (v) it is prohibited by the rules of the applicable arbitration administering body, if any.

(٣) راجع النص الأصلي الكامل لهذه المادة:

- The parties shall be deemed to have made these Supplementary Procedures a part of their arbitration by agreement whenever they have provided for arbitration by the American Arbitration Association (the "AAA") under its Supplementary procedures for online Arbitration. These Supplementary procedures may also be used, by agreement of the parties and Arbitrator, in arbitrations initiated under other sets of rules. The Supplementary Procedures and any amendment to them shall apply in the from in effect at the time of commencement of the arbitration. The parties, by agreement in writing, may vary the procedures set forth in these supplementary procedures.

ويعول عليها لاستيفاء هذا النقص الإجرائي. وتجعل هذه التفرقة نص المادة ١/أ متفقاً مع القواعد العامة في التحكيم التقليدي بخصوص هذه المسألة.

٥٨- ومن عجب أننا لم نجد – وعلى حد علمنا – لا في الإجراءات التكميلية للجمعية بشأن التحكيم الإلكتروني ولا في قواعد التحكيم التجاري التي تطبقها الجمعية في مسائل التحكيم التقليدي أي حكم يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع. ومن ثم لا مناص من الرجوع للقواعد العامة التي تقضى بالارتكان للإرادة الفردية أولاً لمعرفة القانون المختار بواسطة الأطراف، وإلا قامت هيئة التحكيم الإلكتروني باستيفاء هذا النقص واختيار القانون الذى تراه وثيق الصلة بالموضوع. فقد أضحى تطبيق هذه القواعد – وكما يقر أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – مبدأ مسلماً به في مختلف النظم القانونية[١]، بل وقاعدة من القواعد المادية في القانون الدولي الخاص.

سابعًا: القانون الواجب التطبيق

٥٩- من أهم الأسباب الدافعة لانتشار نظام التحكيم ترك الحرية للأطراف لاختيار القانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية. فغالباً ما يهرب كبار المستثمرين والشركات الأجنبية من استثمار الأموال في دول العالم الثالث بسبب ما تفرضه نظمها الداخلية من قيود قانونية بغيضة يلتزم القاضي بتطبيقها مغمض العينين. فالتحكيم يحقق الأمان القانوني للأطراف ولا يخل بتوقعاتهم المشروعة، كما أنه يجعلهم بمنأى عن تلك القيود بالسماح لهم باختيار القانون الذى يترتب على تطبيقه تحقيق هذه الأهداف. ويفرق في هذا الصدد بين القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والقانون الواجب التطبيق على الموضوع.

٦٠- القانون الإجرائي الإلكتروني: تقدمت الإشارة إلى أن التحكيم الإلكتروني يمتاز عن التحكيم التقليدي ببساطة الإجراءات. فإذا كان التحكيم التقليدي يمتاز عن القضاء العادي ببساطة الإجراءات، فإن التحكيم الإلكتروني يختصر الكثير من الإجراءات التي يتأسس عليها التحكيم التقليدي. فاللجوء إلى هذا النظام يتقرر بمجرد ملء البيانات الشاغرة في طلب التحكيم المتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة

(١) انظر:

- Dispute settlement, International commercial arbitration, 5.9 Electronic arbitration, supra, p. 48; see too Pierre Cournot, The new international Arbitration rules of the American Arbitration Association..., supra, p. 22; Drafting dispute resolution clauses-A practical guide, supra, p. 48.

المـراد الاحتـكام إليها، وهـو ما يكفي بذاتـه ولذاته لاعتبار دعـوى التحكيم قد رفعت. بيـد أن هذا لا يعنى تحلل نظام التحكيم الإلكتروني من القوالب الإجرائية كلية، فطلب التحكيم يوجه في شكل معين، وله بيانات محددة يتعين الالتزام بها، مما يدفع للاعتقاد بوجود نواة لقانون إجرائي إلكتروني يسرى على التحكيم من الناحية الإجرائية؛ ولذلك تنصـ المادة ١٤ من تنظيم محكمة الفضاء على أنـه «(١) تخضع الدعوى لأحكام هذا التنظيـم، وفيمـا عدا القواعد المتعلقـة بالنظام العام لا يمكن لأى قانـون إجرائي آخر أن يكـون واجب التطبيـق. (٢) ويجب على هيئة التحكيم في جميـع الأحوال أن تباشر الدعـوى بشكل عـادل ومحايد، وأن تكفل لكل طـرف الفرصة الكافيـة لسماع دفاعه». ويكاد يتطابق التنظيم الإلكتروني لمحكمة الفضاء مع مراكز التحكيم المؤسسي التقليدية حين يقضى بضرورة خضوع النزاع للأحكام الإجرائية المقررة فيه دون ترك أية مساحة لإرادة الأطـراف في هذا الشـأن. فعبارة النص «وفيما عـدا القواعد المتعلقة بالنظام العام لا يمكن لأى قانون إجرائي آخر أن يكون واجب التطبيق»، تحتفظ بالغلبة للأحكام الإجرائيـة لتنظيم المحكمة، حيث تسرى بـكل تفصيلاتها دون السماح بتطبيق الأحكام الإجرائية التي يتضمنها أي قانون آخر فيما عدا القواعد المتعلقة بالنظام العام.

٦١- ويتعـين حسم الخـلاف حول مصدر قواعد النظام العـام في هذا المقام، ومن أيـن تستمد؟ ترك النص الباب مفتوحـاً للاجتهاد. وربما يرى البعض الاعتداد بقواعد النظام الإجرائي المقررة في دولة مقر التحكيم، في حين قد يرى البعض الآخر ضرورة سريـان قواعـد النظام العـام الإجرائي فـي الدولة التـي يتوقع تنفيذ حكـم التحكيم الإلكـتروني فيها. ويبدو لنا أن المادة ١٤ تسير في اتجاه النظام العام بمفهومه المستقر عليـه بين الأمم والشعوب، والذى يتجسد في مجموعـة المبادئ التي تسلم بها الجماعة الدوليـة كمبـادئ عليـا لا يمكن تجاهلهـا في التعامل الـدولي. وقد يتأيـد هذا المذهب بصياغة النص المشار إليه؛ إذ توجب على هيئة التحكيم الإلكتروني «أن تباشر الدعوى بشـكل عـادل ومحايد، وأن تكفل لكلٍ طـرف الفرصة الكافية لسمـاع دفاعه». إن إدارة الدعوى بشكل عادل ومحايد احتراماً لحقوق الدفاع لا تعد فقط من قواعد النظام العام لأية دولة، وإنما من قواعد النظام العام الدولي الحقيقي.

٦٢- القانون الموضوعي الإلكتروني: تربص تنظيم محكمة الفضاء بالإرادة الفردية في عدد هام من المسائل المرتبطة بدعوى التحكيم الإلكتروني مثل تشكيل هيئة التحكيم، واختيار مقر التحكيم، ولغته، والقانون الإجرائي الواجب التطبيق، حيث لم يترك لإرادة

الأفراد أي دور بخصوص أي مسألة من هذه المسائل. فهل يا ترى واصل نفس السياسة مقرراً إقصاء الإرادة المشتركة للمتعاقدين عن اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع؟

٦٣- أجابت المادة ١٥ من تنظيم المحكمة عن هذا التساؤل بالنفي حين حملت عنوان «قواعد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع» Règles de droit applicables au fond وقضت بأنه «(١) للأطراف حرية اختيار القانون الذى تطبقه هيئة التحكيم على موضوع النزاع. وفي حالة غياب اتفاق الأطراف تطبق الهيئة قواعد القانون التي تراها مناسبة. (٢) ويجب أن تأخذ الهيئة في اعتبارها، في جميع الأحوال، شروط العقد وعادات التجارة الدولية وثيقة الصلة بالموضوع».

٦٤- ويكاد يحسد هذا النص على تحلله من القيود المركزية التي قررها تنظيم محكمة الفضاء بخصوص غيره من المسائل الهامة السابق ذكرها. فالمادة ١٥ تتطابق بالفعل مع القواعد العامة في التحكيم التقليدي سواء في الأحكام الموضوعية التي تتضمنها أو حتى في أسلوب الصياغة التي وردت فيها. بل ويكاد يستخدم نصها نفس الألفاظ والعبارات التي يستخدمها مشرعو الدول عند تنظيم هذه المسألة، فالنص يفرق – كغيره – بين وضعين:

أولًا: اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، وهنا لا تثور أية مشكلة؛ إذ تلتزم الهيئة بهذا الاختيار ويقتصر دورها على إنزال حكم القانون المختار على وقائع الدعوى الإلكترونية، مع مراعاة أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق يجب أن يتقرر في ضوء الأحكام التي انتهينا إليها سابقاً في خصوص المدى المعترف به للإرادة الفردية عند اختيار القانون الواجب التطبيق.

ثانيًا: إذا لم يتفق الطرفان على اختيار قانون معين حلت هيئة التحكيم محلهم في تحديد القانون الذى تراه مناسبًا – من بين القوانين ذات الصلة – لحكم النزاع الإلكتروني. كأن ترى مثلًا تطبيق قانون محل إبرام العقد أو قانون بلد تنفيذه أو قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين أو قانون موطنهما المشترك... إلخ.

وقد أوجب النص – كغيره أيضًا – مراعاة الهيئة عند فصلها في الدعوى – وفقًا للقانون المختار – شروط العقد وعادات التجارة الدولية المتصلة بموضوعه، سواء أتم الاختيار بواسطة الأطراف أم بواسطة هيئة التحكيم الإلكتروني ذاتها.